مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

# الفتوى وأهميتها

الأستاذ الدكتور
عياض بن نامي السلمي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
- الرياض -

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفتوى وأهميتها

## مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً. أما بعد:

فإن الفتوى من أهم المناصب الدينية وأعلاها قدراً، وأكثرها أثراً، وأعظمها خطراً.

وقد قام بها على مر العصور علماء أفاضل أفنوا أعمارهم في العلم الشرعي تعلماً وتعليماً وتأليفاً وتحريراً، فنفع الله بفتاواهم عموم المسلمين في عصرهم، وتعدى نفعها إلى ما تلاه من العصور، وما نزال إلى اليوم نسترشد بتلك الفتاوى، وننهل مما فيها من العلم والنصح والتوجيه.

وفى هذا العصر كثر التصدي للفتوى في وسائل الإعلام المختلفة، وكثر إقبال الناس على السؤال عما يجهلونه من أحكام الشرع، وهذا أمر محمود؛ لكونه امتثالاً لأمر الله جل وعلا: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣]

ولكن الناس اختلط عليهم الأمر فسألوا من يصلح للفتوى ومن لا يصلح لها، وحصل لهم من كثرة المنتصبين للفتوى شيء من الحيرة؛ لا ختلاف الفتاوى وتعددها مع سهولة انتشارها والتسامع بها.

ولذلك عظمت الحاجة إلى التذكير بأهمية الفتوى وعظم خطرها، والشروط الواجب توافرها فيمن ينتصب لها، والآداب التي ينبغي أن يتأدب بها.

ولما كتب لي فضيلة الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، يدعوني للكتابة في هذا الموضوع الذي يزمع المجمع الفقهي الإسلامي تناوله بالبحث والمناقشة في إحدى ندواته، رأيت أن أجيب دعوته، وأكتب في المحور الذي طلب مني الكتابة فيه، وهو المحور الأول، وعنوانه: (الفتوى وأهميتها).

وحيث إن موضوعات المحور الأول اقتصرت على ثلاثة عناصر، قصرت بحثي على تلك العناصر ولم أتجاوزها إلى غيرها من المباحث التي سيتناولها غيري من الباحثين.

ولذا فقد جعلت البحث في فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول: حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها.**

وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** حقيقة الفتوى.

**المبحث الثاني:** مجالات الفتوى.

**المبحث الثالث:** عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي.

**الفصل الثاني: أهلية المفتي.**

وجعلته في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** شروط المفتي.

**المبحث الثاني:** آداب المفتي.

**المبحث الثالث:** طرق التعرف على أهلية المفتي.

وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي قاد إليها البحث.

# منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستدلالي الذي ينطلق من النصوص الشرعية التي هي عندنا - نحن المسلمين - بمثابة قواعد عامة مسلّمة بعد التأكد من صحتها، يمكن أن يستدل بها على المسائل الخلافية التي يحتوي عليها البحث.

كما أنني لم أغفل المنهج الاستقرائي؛ حيث تدعو إليه الحاجة عند رصد أقوال المتقدمين في المسائل الخلافية.

وقد توخيت الاختصار بقدر الإمكان، وأكثرت من النقل عن المصادر لتحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها.

وقمت بغزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها مع توخي الاختصار، وتركت الترجمة للأعلام لئلا أثقل البحث بما لا حاجة إليه.

وإنني أسأل الله العلي القدير أن يلهمنا الصواب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**كتبه**

**أ. د. عياض بن نامي السلمي**

**عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض**

أبيض

# الفصل الأول
# حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: حقيقة الفتوي.

المبحث الثاني: مجالات الفتوى.

المبحث الثالث: عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي.

أبيض

# المبحث الأول

# حقيقة الفتوى

**الفتوى في اللغة:**

الفتوى في لغة العرب: اسم مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاء، بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبان له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.

والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه (١).

وقال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل، أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم» (٢).

ومن ذلك يتبين أن ابن فارس يجعل لمادة (الفاء والتاء والحرف المعتل) أصلين، ويجعل الفتوى من الأصل الثاني، فلا يرى لها علاقة بالفتوة والشباب.

أما ابن منظور فيعيد اللفظين (الفتوى، الفتى) إلى أصل واحد، ويذكر أن العلاقة بين الفتوى والفتوة: أن المشكل إذا بُيّن قوي.

والفتيا والفَتوى والفُتوى لغات، والأول أفصحها، قال ابن سيده: «وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء؛ لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و) (٣).

والفتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والاستفتاء: طلب الفتيا، تقول: استفتيت: إذا سألت، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ [**النساء**: ١٧٦].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة دار صادر ١٤٥/١٥ -١٤٨ ، مادة: (فتا).

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ. ٤/٤٧٣- ٤٧٤ ،مادة: (فتى).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فتا).

**الفتوى في الاصطلاح:**

لم يُعنَ الأصوليون بذكر حد جامع مانع للفتوى، وإنما اهتموا بذكر شروطها وآدابها، ولكن يمكن أخذ تعريفها مما يذكرونه في تعريف المفتي، أو في الفرق بينها وبين ما يشبهها من وجه كالقضاء.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه» (١).

وقال - أيضاً في موضع آخر -: «وقيل: المفتي: من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر من غير تعلم [علم] آخر» (٢).

ومما ذكره يمكن أن نأخذ تعريفه للفتوى بأنها: «الإخبار بحكم الله تعالى ممن يعرف الحكم بدليله» أو «الإخبار عن حكم الله».

فالتعريف الأول يقصر الفتوى على الإخبار بحكم الله، ممن هو عارف بالدليل.

وأما الثاني ففيه إطلاق لهذا القيد، ولذلك يدخل فيه الإخبار بالحكم من العامي لعامي آخر.

وفرق القرافي بين الفتوى والحكم (القضاء) بما يؤخذ منه تعريفه للفتوى، فقال: «الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ... لكن الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم: إخبار، معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى» (٣).

ويظهر اتفاق التعريفات على أن الفتوى: إخبار عن حكم الله جل وعلا، ولكن ابن حمدان في أحد تعريفاته يزيد قيداً هو أن يكون هذا الإخبار ممن

---

(١) ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى، تحقيق وتخريج الشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤هـ ص ٤ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧، وما بين المعقوفين زيادة يحتاجها السياق.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، طبعة دار المعرفة، لبنان، ٥٣/٤ .

يعرف الحكم بدليله، وبهذا يخرج من أخبر عن حكم شرعي من غير معرفة دليله، فإن خبره لا يكون فتوى في الاصطلاح وإن سمي فتوى لغة.

وأما تعريف القرافي فقد يشعر بأنه يقصر الفتوى على التحريم والإيجاب والإباحة دون الاستحباب والكراهة، وهذا غير مراد له؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يفرق بين الفتوى في هذه الأحكام الثلاثة وبقية الأحكام كالاستحباب والكراهة، ولكنه قصد إلى الاختصار فعبر عن الاستحباب والكراهة والإباحة المستوية الطرفين بلفظ (الإباحة) لأن كلاً من هذه الأحكام فيه إباحة لكنها في المستحب والمكروه مرجوحة وفي مستوي الطرفين متمحضة.

ونظراً لأن القرافي قصد إلى الفرق بين الفتوى والحكم فقد اهتم بما يفترقان فيه، وهو أن الفتوى إخبار والحكم إنشاء، ولم يهتم بقيود التعريف. والله أعلم.

وقد عرف الشيخ سليمان الأشقر الفتوى بأنها: «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل» (١).

وقد زاد في تعريفه على من سبقه تقييد الفتوى بكونها عن اجتهاد، فيخرج الإخبار عن حكم الله المنصوص عليه، وبكونها جواباً لسؤال في أمر نازل، فلا يعد الإخبار بحكم الله ابتداء من غير سؤالٍ فتيا، ولا يعد الإخبار عن حكم الله في واقعة لم تقع فتيا.

فأما تقييد الفتيا بكونها عن اجتهاد، فغير مسلّم؛ لأن عرف الشرع وعرف الفقهاء على خلافه، فالله جل وعلا نسب الفتيا إلى نفسه فقال: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ** ﴾ [**النساء**: ١٧٦] وذلك لا يكون اجتهاداً.

وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يطلقون الفتوى على ما كان عن نص أو عن اجتهاد، ولهذا قال السمعاني: «وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه» (٢).

---

(١) الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت سنة ١٣٩٦هـ ص٩ .

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق: علي الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ٥/١٦٠ .

وقال - وفي الجواب عمن ألزم المفتي بذكر الدليل -: «قلنا: يجوز هذا في آية يتلوها عليه، أو خبر يذكره عن النبي ﷺ، فأما القياس فإنما يكون حجة ويجوز للإنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي بمقدمات كثيرة، فلا يتصور حصولها لهذا العامي بخبر» (١).

وقال ابن حمدان: «يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً» (٢).

وقد ذكر الشيخ محمد سليمان الأشقر نفسه في كتابه أن الفتوى قد تكون بذكر النص من قرآن أو سنة أو مجمعا عليها (٣).

فهذه النصوص تدل على أن الفتوى لا يلزم أن تكون في مسألة اجتهادية، وهي التي تعارضت فيها النصوص، أو لا نص فيها أصلاً، بل قد تكون في المنصوص عليه وفي غيره.

وأما تقييدها بأن تكون جواباً عن سؤال سائل، فهو قيد لا بد منه.

وأما كونها في نازلة فله محمل صحيح؛ بأن لا يراد بالنازلة هنا الواقعة التي لم يسبق للفقهاء فيها حكم، وإنما يعنى بها واقعة خاصة وقعت لشخص أو أشخاص فيسألون عن حكمها.

أما إذا قصد بها الأمور المستجدة التي لم يسبق للفقهاء حكم فيها فلا يصح تقييد الفتوى بها.

والظاهر: أن الشيخ الأشقر أراد المعنى الآخر، ولذلك لا يرد على تعريفه ما أورده الدكتور/ محمد بن سعد اليوبي في بحثه الذي كتبه بعنوان: «تيسير الفتوى» (٥).

وإذا حملنا كلام الشيخ الأشقر على المعنى السابق فقد يرد على

---

(١) المصدر السابق ١٦٢/٥ .

(٢) الشاطبي، الموافقات، بشرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ٢٤٥/٤ .

(٣) صفة الفتوى، ص ٦٦ .

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء، ص ٥٥، ٧٣ ، ٧٦ .

(٥) انظر: مجلة كلية أصول الدين والدعوة، بأسيوط، العدد ٢٢ سنة ١٤٢٥هـ ص ٩ .

التعريف إشكال آخر وهو: أن المسألة المسؤول عنها ربما لا تكون واقعة فعلاً، فهل يخرج الجواب عنها عن كونه فتوى ؟

ويمكن أن يجاب بأن الواقعة بمعنى المسألة، سواء وقعت أو كانت ممكنة الوقوع. والله أعلم.

### التعريف المختار:

والتعريف المختار أن يقال: «الفتوى: بيان الحكم الشرعي، ممن يعرفه بدليله، لمن سأل عنه».

### شرح التعريف:

قولنا: «بيان الحكم الشرعي»: كالجنس في التعريف، يشمل بيان الحكم الشرعي ابتداء بالتأليف والتدريس وغيرهما، كما يشمل بيان الحكم للسائل.

وقولنا: «ممن يعرفه بدليله» قيد يخرج بيان الحكم من العامي لعامي آخر؛ فإنه لا يسمى فتوى اصطلاحاً؛ لأن العامي لا يعرف الحكم بدليله وإن كان قد يعرف الحكم تقليداً. ومعرفة الدليل تشمل معرفة صحته، ونوع دلالته، والجواب عما يمكن أن يعارضه من الأدلة.

وقولنا: «لمن سأل عنه» يخرج بيان الحكم ابتداء من غير سؤال، فإنه لا يسمى فتوى في الاصطلاح.

أبيض

# المبحث الثاني
# مجالات الفتوى

الفتوى كما ذكرت سابقاً هي: بيان الحكم الشرعي، ممن يعرف الحكم بدليله، لمن سأل عنه.

ومن النظر في تعريفها يتبين لنا أنها أوسع مجالاً من القضاء؛ فإن القضاء يختص ببعض الأحكام، فهو لا يدخل في المستحبات والمكروهات، وإنما يقتصر على الواجب والمحرم والمباح(١) لأن القاضي إما أن يوجب شيئاً على المحكوم عليه، أو يحرم عليه ما كان ينتفع به، أو يبيح ما كان ممنوعاً منه.

والفتوى أوسع مجالاً من التعليم؛ لأن التعليم محصور في فئة هم الطلاب الملازمون للعالم.

فإذا نظرنا إلى مجال الفتوى من حيث الأحكام الشرعية نجد أنها تشمل جميع الأحكام التكليفية والوضعية، فإن المفتي يسأل عن الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، كما يسأل عن الشروط والأسباب والموانع، والرخص والعزائم، وغير ذلك.

وإذا نظرنا إلى مجال الفتوى من حيث محلها نجد أنها تشمل عدداً من المجالات أشار إليها الشيخ/ محمد بن سليمان الأشقر؛ حيث قال: « إن الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية» (٢).

ويمكن تقسيم مجال الفتوى من حيث نوع المسائل إلى ثلاثة مجالات على النحو التالي:

**المجال الأول: المسائل الاعتقادية:**

والمراد بها: المسائل المتعلقة بتوحيد الله جل وعلا في ذاته وأسمائه

---

(١) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٥٣ .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٢٤ .

وصفاته، وتوحيده في ربوبيته وألوهيته واستحقاقه وحده للعبادة، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وقد يظن البعض أن مسائل الاعتقاد مرادفة لمسائل علم الكلام، والصحيح أن مسائل علم الكلام هي المسائل الاعتقادية إذا تكلم فيها بالعقل المحض على خلاف المنقول، أو مع تأويل المنقول ليتفق مع ما يرى المتكلم أنه مقتضى العقل.

قال ابن حمدان: «علم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمنقول الصريح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين وطريقة أهل السنة وعلم السنة وأهلها» (١).

والذي ينبغي للمفتي أن يفتي فيه من مسائل الاعتقاد هي المسائل الواضحة المنصوص عليها في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

والواجب عليه أن يكون كلامه فيها منطلقاً من النصوص الشرعية، وأن لا يسلك سبيل المتكلمين في تشقيق المسائل وتفريعها، ولا في إيراد الشبه ودحضها.

فإن سئل المفتي عن شيء من تلك المسائل فقد رأى جمهور العلماء أنه لا يجوز له أن يفتي فيها تفصيلاً، وإنما يكتفي بالجواب الإجمالي، وينهى السائل عن الخوض في تلك المسائل، وإذا رأى منه الإصرار على ذلك زجره أو رفع أمره للسلطان ليؤدبه، وقد زجر الإمام مالك السائل عن كيفية الاستواء ولم يجبه (٢).

قال ابن الصلاح: «ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل»(٣).

---

(١) صفة الفتوى ص ٥٠ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة ١٤٠٦هـ، ص ٨٣ ، والنووي مقدمة المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب ١٤٢٣هـ، ١/١١٥ ، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٤٤ .

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٣ .

ووافقه على ذلك النووي وابن حمدان، ونقلا كلامه بنصه (١).

وقال ابن حمدان: « وهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى، وهو مذهب السلف الصالح وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء منا ومن غيرنا »(٢).

وقال - أيضاً -: «وعلى ذلك المتكلمون من الشافعية معترفون بصحة هذه الطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له، حتى الغزالي أخيراً، فإنه قال: كل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين بل من المضلين، وهو كمن يدعو صبيا يجهل السباحة إلى خوض البحر» (٣).

ومما يدل على أن المفتي ممنوع من الفتوى في المسائل الاعتقادية تفصيلاً، أو الفتوى فيها على طريقة المتكلمين ما يلي:

١- الإجماع الذي نقله أبو عبد الله الصيمري، حيث قال: «إن مما أجمع عليه أهل الفتوى على أن من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ أن يضع خطه بفتوى في مسألة من الكلام كالقضاء والقدر والرؤية وخلق القرآن» (٤).

٢- ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه بلغه أن صبيغ بن عسل جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حين قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فضربه بجريدة رطبة حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ ثم عاد وضربه، ثم تركه حتى برأ ثم دعا به فلما جاءه قال: يا أمير المؤمنين، إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد برئت، فأذن له إلى أرضه» (٥).

ووجه الدلالة من القصة أن عمر عاقب السائل عن بعض مسائل الاعتقاد التي لا يترتب عليها عمل، ولا تكلم فيها أصحاب رسول الله ﷺ في

---

(١) النووي، المجموع ١/١١٥ ، وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٤٤ .

(٢) صفة الفتوى ص ٤٥ ، وانظر نحوه في: أدب المفتي والمستفتي ص ٨٣-٨٤ ، ومقدمة المجموع /١١٦ .

(٣) صفة الفتوى ص ٤٦ ، وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٤ ، ومقدمة المجموع ١/١١٦ .

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتي ص ٨٤ ، والنووي، المجموع ١/١١٦، وابن حمدان، صفة الفتوى ص٤٧ .

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ١/٦٧، حديث رقم ١٤٨ .

عهده ولا في عهد أبي بكر، وكان ذلك بعلم جمهور الصحابة فلم ينكروا عليه فكان إجماعاً سكوتياً.

وإذا تقرر أن السائل منهي عن الخوض في تلك المسائل فإن المفتي مأمور بصده عما نهى عنه الصحابة وعاقبوا عليه.

٣- أن الجواب عن دقائق علم الكلام يفتن العامة الذين لا يستطيعون إدراك الحجج العقلية الدقيقة التي يستدل بها على تلك المسائل، وقد تسبق الشبه التي يلقيها السائل إلى أذهانهم فيصعب عليهم التخلص منها، وهذه مفسدة ينبغي للمفتي أن يدرأها، ولذا قال ابن الصلاح: « فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ... والسؤال عنه صادر من مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ... وعلى هذا يخرج ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية»(١).

**المجال الثاني: المسائل العلمية:**

وهذا يشمل جميع أبواب الفقه من عبادات أو معاملات أو جنايات أو حدود أو أيمان أو نذور أو غير ذلك.

فجميع هذه الأبواب وما يتبعها من أسباب أو شروط أو موانع فهي من مجالات الفتوى، بل هي أهم مجالات الفتوى؛ إذ لا يمنع المفتي من الفتوى في شيء من ذلك تفصيلاً.

ولكن بعض العلماء استثنى الفتوى في مسائل المعاملات إذا كان المفتي قاضياً؛ خوفاً من أن يتغير حكمه في المسألة التي استفتي فيها لقرائن لم يذكرها المستفتي، أو لغير ذلك، ثم يتهم القاضي بمحاباة الخصم (٢).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥ .

(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٢٩ .

واستثنى بعض العلماء الفتوى في مسائل الأيمان والنذور ونحوها من المسائل التي تعتمد على الألفاظ، إلا أن يكون المفتي من أهل بلد المستفتي أو يكون عالماً بأعراف بلده؛ لأن الفتوى في هذه الأمور تتغير بحسب العرف الجاري في بلد السائل(١).

والذي يظهر أن هذا راجع إلى شروط الأهلية، وأن معرفة الأعراف والعادات شرط فيها.

### المجال الثالث: مسائل أصول الفقه وقواعده وما جرى مجراها:

مسائل أصول الفقه وقواعده وما جرى مجراها من القواعد الفقهية وعلوم الحديث كقواعد التصحيح والتضعيف، والسؤال عن رجال الأسانيد أو عن طرق التصنيف في هذه العلوم أو عن مذاهب الأئمة السابقين في بعض القواعد بعينها، وكل ما يتبع ذلك من القواعد التي يمكن الإفادة منها في استباط الأحكام، كقواعد العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، وغير ذلك، كل هذه القواعد يمكن للمفتي أن يجيب عنها إذا سئل ممن يتوقع أنه يفهم الجواب ويستفيد منه.

وإنما يسأل عن هذه المسائل طلاب العلم الذين يتوقون إلى تحصيل العلوم التي تمكنهم من الترجيح بين الأدلة ومعرفة الصحيح والضعيف من الأقوال.

ولا حرج على المفتي أن يفتيهم في تلك المسائل؛ لأنها من طرق التفقه في الدين، وهي وسيلة إلى معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية.

وإذا سأل عنها من لا يتوقع المفتي أن يفهمها أو خشي أن يحمل كلامه على غير مراده فليترك الجواب عنها.

وأما مجالات الفتوى من حيث النص على حكم الواقعة المسؤول عنها وعدمه، فللفتوى ثلاثة مجالات:

---

(١) النووي، مقدمة المجموع ١/١٠٤ .

**الأول: الفتوى فيما ورد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة:**

وعمل المفتي في مثل هذه المسائل لا يتعدى تطبيق النص على الواقعة والتأكد من كونها داخلة تحته وليست مما يستثنى بدليل آخر، ولم يتخلف شرط من شروط حكمها، فالمجتهد ينظر في الواقعة المسؤول عنها للتحقق من دخولها تحت النص، فإن تبين له ذلك أفتى فيها بما يقتضيه النص، وإن تبين له خلافه لم يفت بمقتضاه، وطلب حكمها من أدلة أخرى.

**الثاني: المسائل التي نص على حكمها الفقهاء المجتهدون:**

والمسألة المسؤول عنها إن كانت مما نص عليه الفقهاء السابقون لا تخلو إما أن تكون مجمعاً عليها فلا يحل له أن يخالف الإجماع، وإنما ينقل ما اتفق عليه السابقون فيها من حكم، وإما أن تكون مسألة خلافية فيكون واجب المفتي أن ينظر في أدلة الأقوال ويطيل النظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد النصوص فيها متعارضة طلب الترجيح بطرقه المعروفة في نصوص علم أصول الفقه، وإن لم يكن فيها نص شرعي اجتهد فيها واستخرج حكمها بالقياس أو غيره من طرق معرفة الحكم.

**الثالث: النوازل:**

وهي الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد من قبل العلماء المجتهدين(١).

وهذا النوع من المسائل لا ينبغي أن يتكلم فيه المفتي حتى يطلع على حقيقته من أهل الاختصاص الموثوقين، ثم يطلب بعد ذلك حكمه من فحوى النصوص وإشاراتها، أو بطريق القياس على المنصوص عليه، أو بطريق النظر في مقاصد الشريعة والنظر في الواقعة نفسها وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد. ومع أن هذا مطلوب في كل مسألة إلا أنه في النوازل التي لم يسبق للعلماء فيها فتوى آكد.

---

(١) ينظر: القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعَاصرة، طبع دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ، ص ٩٠ .

ونقل عن الإمام أحمد في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: جواز الفتوى فيما لم يسبق إلى الكلام فيه.

والثاني: المنع، فقد نقل عنه النهي عن الكلام في المسألة التي لم يتكلم فيها أحد قبل المفتي؛ حيث قال: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام» (١).

وأخذ ابن حمدان من ذلك وجهاً في المذهب بعدم جواز التكلم في مسألة لم يتكلم فيها أحد من المتقدمين.

والوجه الثالث: التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فتجوز الفتوى في مسائل الفروع التي لم يتكلم فيها السابقون، دون مسائل الأصول، ويعنون بالأصول مسائل الاعتقاد.

والصواب الذي تؤيده الأدلة وعليه جمهور المسلمين، أن المجتهدين في كل عصر مأمورون ببيان حكم الشرع إذا سئلوا، سواء سبقوا إلى بيانه أم لم يسبقوا.

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)(٢).

فالحديث مطلق لم يقيد بسبق الاجتهاد.

ويدل على ذلك - أيضاً - إقرار الرسول ﷺ لمعاذ - حين سأله -: (بم تحكم؟) فقال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد)، قال بسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد)، قال: أجتهد رأيي ولا آلو(٣).

وأيضا فإن ما نقل عن الإمام أحمد ينبغي أن يحمل على أنه خطاب

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧٦/٦، من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً، حديث رقم ٦٩١٩، ومسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، حديث رقم ١٧١٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦١٦/٣، حديث رقم ١٣٢ ، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناه عندي بمتصل، وأخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٣، حديث رقم ٣٥٩٢ .

لمعين من تلاميذه عرف حاله وأنه غير قادر على الاجتهاد المستقل، ويمكن أن يحمل على مسائل علم الكلام التي ابتدعها المتكلمون، أو لم يرد الفتوى جواباً لسؤال سائل، وإنما أراد الكلام المبتدأ.

### هل يقتصر مجال الفتوى على ما وقع من المسائل؟:

لا شك أن تعريف الفتوى يوحي بأنها تشمل المسائل الواقعة فعلاً، والمسائل التي يمكن أن تقع، ولكن من العلماء من رأى أن مجال الفتوى مقصور على ما وقع من المسائل أو يتوقع وقوعه قريباً.

وأما المسائل التي لم تقع فقد كره بعض العلماء الفتوى فيها، وقال بعض العلماء إن لم تقع فلا تجب الفتيا، واختار ابن حمدان التفصيل؛ فإن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن تقع، أو كان ممن ينتفع بالجواب فلا بأس بإجابته(١).

والقول بقصر الفتوى على ما وقع له وجه قوي، وهو: أن السائل قد يسأل عن مسألة لم تقع فيفتي فيها العالم بالتحريم ثم تقع له في وقت مختلف عن الوقت الذي سأل فيه، وتكون العادة قد تغيرت، أو تكون المفسدة اللازمة منها قد تخلفت، أو الحاجة إليها قد عظمت، فيكون حكمها بعد الوقوع مخالفاً للحكم الذي أفتى به سابقاً.

والأَوْلى أن يقال: إن كانت واقعة أو يتوقع وقوعها قريباً أجابه، وإلا فلا يستحب له أن يجيب. والله أعلم.

---

(١) ينظر: صفة الفتوى ص ٣٠ .

# المبحث الثالث

# عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي

لقد عظم الله شأن الفتوى، وأعلى قدرها فأوجب على أهل العلم بيان أحكام الشرع وحذرهم من كتمانه فقال:.سبحانه ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [**البقرة**: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٨٧]، ونهى الرسول ﷺ عن كتمان العلم فقال: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) (١)، ونهى الله ورسوله عن القول على الله بغير علم فقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**الأعراف**: ٣٣]، فقرن القول على الله بغير علم مع الشرك والفواحش، وهذا دليل على تغليظ عقوبة من أفتى بلا علم.

وجاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه» (٢).

ولقد عقل الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون هذا الأمر، وظهرت آثاره على تخوفهم من الفتوى وعدم الرغبة في التصدي لها.

وفي هذا المبحث ألقي الضوء على أهمية الفتوى وعظم شأنها من خلال نصوص الشرع وعمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة المهديين.

وقد رأيت أن عظم شأن الفتوى يظهر من خلال البحث في حاجة الناس إليها، والآثار التي تنشأ عن الخطأ فيها أو توليها ممن ليس أهلاً، وذكر صور من تورع السلف عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ٣/٣٢١، حديث رقم ٣٦٥٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٢١، حديث رقم ٣٦٥٧ .

وجعلت ذلك في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الحاجة إلى المفتي لإقامة شرع الله في الأرض.

**المطلب الثاني:** الآثار الناشئة عن الخطأ في الفتوى.

**المطلب الثالث:** صور من تورع السلف عن الفتوى.

## المطلب الأول

## الحاجة إلى المفتي لإقامة شرع الله في الأرض

من المعلوم أن أكثر المسلمين ليس قادراً على معرفة أحكام الشرع بنفسه، ولم يتفرغ لدراسة الشريعة إلا القليل منهم، ثم الذين درسوها لم يصل منهم إلى درجة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المقيد بمذهب أو ببعض فروع الشريعة إلا اليسير، والذين بلغوا تلك المرتبة أكثرهم لا يجرؤ على الفتيا؛ اتهاماً لنفسه بالقصور عن تحصيل شرط الفتوى، أو خوفاً مما يترتب على الخطأ فيها، أو لا نشغاله بغيرها من المناصب.

وإذا تقرر ذلك تبين حاجة الناس إلى من يبين لهم حكم الله جل وعلا فيما يقع لهم من الوقائع، ويجيب على أسئلتهم المتعلقة بعباداتهم أو معاملاتهم، وهي حاجة قوية تصل في بعض الأحيان إلى درجة الضرورة؛ لأن عدم وجود المفتي يجعل العامة بين أمرين كلاهما محرم شرعاً مفسد للدين، وهما:

١- أن يوكَل العامي إلى هواه وشهوته، فيفعل ما يناسبه، وهذا يناقض مقاصد الشرع من وضع الشريعة لإخراج الناس عن داعية الهوى إلى داعَي الشرع، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [**الأحزاب**: ٣٦].

وقال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً» (١).

---

(١) الموافقات، ٤/١٦٨ .

واستدل على ذلك بأدلة كثيرة، أهمها:

١- النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا لعبادة الله، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [**الذاريات**: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [**البقرة**: ٢١].

٢- النصوص الدالة على النهي عن اتباع الهوى، كما في قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ**﴾ [**الجاثية**: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ [**المؤمنون**: ٧١]⁽¹⁾.

والأمر الثاني: ترك العمل والإخلال بأمر الشارع، وهذا محرم؛ إذ لم يستثن الله أحدا من العمل بأمره؛ حين قال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [**النور**: ٦٣] وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣].

ولا خلاف في أن الأصل عموم التكليف؛ لعموم الرسالة: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ**﴾ [**سبأ**: ٢٨].

وإذا تقرر امتناع الأمرين وجب الرجوع إلى أهل العلم والفتوى، لمعرفة شرع الله، كما قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣].

والرجوع إلى أهل العلم في بيان الشرع هو عمل الأمة من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى هذا اليوم، وكلما ضعف ارتباط العامة بالعلماء أو قلّ وجود العلماء في البلد قلّ التزام الناس بشرع الله؛ إما لرجوعهم إلى من ليس أهلا للفتوى، أو لاتباع أهوائهم

ويكفي هذا المنصب شرفاً أن الله تولاه بنفسه وأضافه إلى ذاته، فقال: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [**النساء**: ١٢٧]⁽²⁾، وقال: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ [**النساء**: ١٧٦].

---

(١-٢) ينظر: الموافقات ١٦٨/٤ .

وأن أول من قام بهذا المنصب الشريف في الإسلام رسول الله ﷺ وأمينه على وحيه محمد بن عبد الله سيد الخلق أجمعين، ثم قام به بعده صحابته الأخيار الذين هم «عصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن ... ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعلمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة»(١).

ثم تولى هذا المنصب بعد الصحابة فقهاء الإسلام، والأئمة الأعلام «ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾**﴾ [النساء] قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد»(٢).

ومما يتضح به قيمة هذا المنصب وأهميته قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(٣).

فهذا دليل على أن العلماء هم عمد الدين وسرجه وحفاظه وحفظته، وأساس بقائه وانتشاره، وبانقراضهم يتقوض بنيانه، وتتهدم أركانه، وقد وعد الله جل وعلا بأن لا يكون ذلك إلا في آخر الزمان حين تظهر علامات قيام

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل ١١/١ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٩/١-١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ٥٠/١، حديث رقم ١٠٠ ، ومسلم في صحيحه ٢٠٥٨/٤، حديث رقم ٢٦٧٣ .

الساعة، فيقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حتى لا يبقى من يقوم بأمر الله، وعند ذلك تقوم الساعة على شرار الخلق كما أخبر النبي ﷺ.

ومما يوضح منزلة الفتوى ومكانتها في الأمة أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في وراثة العلم بوجه عام، وفي تبليغ شرع الله للناس، وفي استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد فيها نص، ولذلك قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وراث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى»(١).

وقال الشاطبي - رحمه الله -: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»(٢)، ثم ساق على ذلك أدلة كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بنصيب وافر) (٣).

٢- قوله ﷺ: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (٤)، وقوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آيه) (٥)، وقوله: (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها) (٦).

والخطاب إنما يتجه لمن وعى علم الشرع وقدر على تبليغه، والرسول ﷺ أمر بالبلاغ فيكون المفتي مبلغاً عن الله ورسوله.

٣- «أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها أو مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيها مبلغاً، والثاني يكون فيها

---

(١) النووي، المجموع ١/٩٢-٩٣، وذكر نحوه ابن القيم في إعلام الموقعين ١/١٠ .

(٢) الموافقات ٤/٢٤٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي الدرداء مرفوعا ٥/٤٨، حديث رقم ٢٦٨٢، وأبو داود ٣/٣١٧، حديث رقم ٣٦٤١، وابن ماجه ١/٨١ ، حديث رقم ٢٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة مرفوعاً ١/٣٧ ، حديث ٦٧ ، وهو جزء من خطبة النبي ﷺ يوم النحر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ٣/١٣٧٥ ، حديث رقم ٣٢٧٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ (سمع منا شيئاً) وبلفظ (سمع منا حديثاً) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً /٣٣ ٥-٣٤، حديث رقم ٢٦٥٦،٢٦٥٧، وأبو داود في سننه ٣/٣٢٢، حديث رقم ٣٦٦٠، وصححه الحاكم في المستدرك ١/١٦٢، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٥٥ .

قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله»(١).

وعلى الرغم من أن إطلاق اسم الشارع لا يكون إلا على من له سن الأحكام والتكليف بها، وهو الله جل وعلا، وقد يطلق على رسوله ﷺ بناء على أنه يجتهد في الأمور التي لم يرد فيها نص، وأن الله تعالى يمكن أن يفوض إلى رسوله شرع الأحكام، ويوفقه إلى الصواب إما بأن لا يقع منه الخطأ أصلاً، وإما بتصويبه إذا أخطأ في اجتهاده.

ولكن الشاطبي - رحمه الله - أطلق هذا اللفظ مقيداً على المفتي، فسماه مشَرِّعاً من وجه، وهذا لا يعني إطلاق اسم الشارع أو المشرع بدون تقييد على المفتي، وقد وضح كيف يطلق عليه مشرعاً من وجه، بأنه يجتهد فيما لا نص فيه، ويلزم قبول حكمه واجتهاده.

وقد يثار هنا سؤال، وهو كيف يقول: إن المفتي يجب اتباعه والعمل بما قاله، مع أن المتفق عليه أن المستفتي لا يلزمه قبول قول مفتٍ بعينه ؟

والجواب: أن المقصود بالمفتي في كلام الشاطبي جنس المفتين لا واحد بعينه، والواجب على العامة عدم الخروج عن قول جميع المفتين.

وقد يقول قائل: لا حاجة للمفتي في هذا الزمن؛ لأن كتب الفقهاء السابقين وفتاواهم - وهي قد حققت وطبعت - أصبح من اليسير أن يطلع عليها السائل ويجد حكم مسألته فيها.

وهذا القول بعيد عن الصواب؛ لأن الحاجة للمفتي لا تنتهي ما بقي البشر؛ لأن المفتي لا يقتصر عمله على البحث عن المسألة وما قيل فيها، ولا البحث عن دليلها، وإنما يتعدى ذلك ليشمل ما يلي:

( أ ) استنباط الأحكام للمسائل المسجدة التي لم تذكر في كتب المتقَدمين؛

---

(١) الموافقات ٤/٢٤٥-٢٤٦ .

لعدم وقوعها في زمانهم، وما تزال المدنية الحديثة تفرز كثيراً من المشكلات التي تحتاج إلى نظر واستنباط من العلماء.

(ب) الترجيح بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وبيان القول الراجح من المرجوح من أقاويل السابقين.

( ج ) النظر في الأحكام المبنية على الأعراف والعادات؛ لأنها قد تتغير فيلزم من تغيرها تغير الأحكام المبنية عليها، وقد عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين بيّن فيه تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، منها تغير موجبات الأيمان والإقرار والنذور ونحوها(١).

( د ) تحقيق مناط الحكم، وذلك أن الحكم قد يكون منصوصاً عليه وعلى شروطه وموانعه، ولكن العامي لا يستطيع أن يتحقق من صدقه على الواقعة التي حصلت له فيلجأ إلى المفتي لمعرفة ذلك.

## المطلب الثاني
## الآثار الناشئة عن الخطأ في الفتوى

الفتوى شأنها عظيم،وخطرها جسيم،ومما يوضح ذلك أن الخطأ في الفتوى تترتب عليه مفاسد عظيمة؛فقد يسأل المفتي في مسألة في الرضاع أو النكاح أوالطلاق،فيفتي فيها دون ترو وتثبت، فيترتب على فتواه زواج الأخ بأخته،أو الأب بابنته من الرضاع،أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر،ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها.كما أن المفتي قد يفتي في الدماء فيترتب على فتواه سفك دماء معصومة أو إهدارها،وقد قال ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)(٢) وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٥٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في سنه٤ / ١٦ ،حديث رقم ١٣٩٥،عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وأخرجه النسائي ٨٢/٧، حديث رقم ٣٩٨٦، عن ابن عباس وابن ماجه ٢ / ٨٧٤ ، حديث رقم ٢٦١٩ عن البراء بن عازب.

عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)(١).

ويفتي المفتي في الأموال وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام أو بحرمته وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه؛ إذ إن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه.

وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً.

وقد يفتي في الطهارة والعبادات فينشأ عن خطئه بطلان العبادات أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.

والمفتي مخبر عن حكم الله جل وعلا، فإذا قصر في طلب الحكم الشرعي أو تساهل فإنه يكون كذب على الله جل وعلا، وكذب على رسوله ﷺ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من القول عليه بلا علم، وجعل ذلك قرين الشرك، فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[**الأعراف**: ٣٣] وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾[**النحل**: ١١٦] وقال ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)(٢).

والمستفتي حينما يسأل إنما يسأل عن شرع الله وحكمه، والخطأ في ذلك تَقَوُّلٌ على الله جل وعلا، فإذا جاء من غير تثبت وبحث وتحر، أو ممن ليس أهلاً للفتوى، كان جرماً عظيماً يخاف على المتساهل فيه من الهلاك.

قال ابن دقيق العيد- في بيان خطر الفتوى-: «وهذا فضل عظيم ومنقبة عالية للعلماء لا سيما الذين أسسوا القواعد من المدد المديدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٦١٩ ، حديث رقم ١٦٥٢، ومسلم ٢ / ٨٨٩ بلفظ(وأعراضكم) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) هذاحديث متواتر أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٤٣٤، حديث رقم ١٢٢٩، من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في صحيحه١ / ١٠ ، حديث رقم ٣ من حديث أبي هريرة.

والسنين العديدة،ويقابله الخطر العظيم فيه على تقدير الخطأ، وكثيرًا ما رأيتهم يستهينون في هذا بقولهم:الواجب في ذلك بذل الجهد، فهاهنا تسكب العبرات،وللتقصير أسباب كثيرة،وبعضها قد يخفى»(١).

وقد اختلف العلماء في الفتوى والقضاء أيهما أعظم خطراً وأكثر تعريضاً للمأثم على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض العلماء إلى أن المفتي أعظم خطراً وأكثر تعرضاً للوقوع في الإثم، واستدلوا بما يلي:

١- أن المفتي يصدر الحكم الشرعي فوراً، والقاضي من عادته ترديد الخصوم للتثبت مما يريد القضاء به، ولا شك أن الطريق الثاني أسلم وأبعد عن الخطأ.

٢- أن المفتي يخبر عن حكم شرعي عام،ربما أخذ به من لا يحصى من البشر، فإذا كان خطأ ناشئا عن تقصير في النظر أو تساهل في طلب الدليل كان عليه إثم من أفتاهم جميعاً.

أما القاضي فإنه إنما ينظر في قضايا محصورة بزمان ومكان وأشخاص فتكون نتيجة خطئه أقل آثاراً.

٣- أن خطأ المفتي يصعب تداركه لكونه يفتي من يعرف ومن لا يعرف،ويفتي فتوى عامة ربما أخذ بها أهل البلد أو أهل الناحية فإذا أراد أن يصحح خطأه صعب عليه ذلك .

أما القاضي فإنه يمكنه التراجع عن حكمه بسهولة لكونه يقضي بين خصوم محصورين معروفين.

**والقول الثاني:** أن القضاء أعظم خطراً.

واستدل لذلك بأدلة أهمها:

١- ما جاء فيه من نصوص التخويف والوعيد التي لم يأت مثلها في

---

(١) ابن دقيق العيد ، محمد بن على بن وهب ، شرح الإلمام ص ٣٥٨، رسالة ماجستير ، لم تطبع ، تحقيق: فهيد الهويمل.

الفتوى،ومن ذلك قوله ﷺ: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)(١) وقوله ﷺ: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار)(٢).

٢- أن القاضي يلزم المقضي عليه بحكمه، وأما المفتي فلا يلزم المستفتي بالحكم الذي يفتيه به،ومن يلزم بالحكم أشد إثماً ممن يخبر به فقط.

واختار ابن القيم أن كلاً منهما له زيادة خطر من جهة، وأن كلاً منهما أجره عظيم وخطيره كبير(٣).

وكأنه يشير بذلك إلى التساوي بينهما لو قدر تساويهما في عدد المسائل التي يقع الخطأ فيها بتقصير منهما.

والذي يظهر لي أن الاثم والمؤاخذة مشروطان بالتقصير في البحث والتساهل في طلب الأدلة، أو في بذل الجهد في فهمها وتنزيلها على الواقعة محل النظر، أو الجرأة على الفتوى أو القضاء بما يعلم بطلانه وعدم شرعيته، أو وقوعهما ممن ليس أهلاً لهما .أما الخطأ الذي يقع بعد البحث الشديد ممن هو أهله فليس مما يترتب عليه الإثم لا في القضاء ولا في الفتيا لقوله ﷺ - في الحديث المتفق عليه-: (وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)(٤)، وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦] والخطأ بعد بذل الجهد ممن هو أهل للفتوى خارج عن القدرة.

وإذا نظرنا إلى وضع الفتوى والقضاء في عصرنا الحاضر، فلا شك أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سنة ٣ / ٦١٣، حديث ١٣٢٢، عن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وأبو داود في سننه ٣ / ٢٩٩، حديث رقم ٣٥٧٣، وابن ماجه في سننه ٢ / ٧٧٦، حديث ٢٣١٥، والنسائي في السنن الكبرى ٣ / ٤٦١، حديث رقم ٥٩٢٢، وصححه الحاكم في المستدرك ٤ / ١٠١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٦١٤، حديث رقم ١٣٢٥، من حديث أبي هريره مرفوعاً، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود في سننه٣ / ٢٩٨ ، حديث رقم ٣٥٧١، والنسائي في السنن الكبرى ٣ / ٤٦٢ ،حديث رقم ٥٩٢٣، وقال الحاكم في المستدرك ٤ / ١٠٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ١ / ٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٦٧٦، حديث رقم ٦٩١٩، من حديث عمرو بن العاص ﵁ مرفوعاً، ومسلم في صحيحه٣ / ١٣٤٢، حديث رقم ١٧١٦

الفتوى أخطر وأكثر تعرضاً لصاحبها للإثم، وذلك لأن القضاء محصور في عدد معين من قبل الدولة المعنية به في كل قطر، ولأن أنظمة القضاء قد احتوت على إجراءات تضمن تصحيح الخطأفي الغالب لو وقع من ناظر القضية الأول؛ لأن حكمه ليس قابلاً للنفاذ إذا لم يرض به الخصوم حتى يعرض على هيئات أعلى، أكثر خبرة واطلاعاً.

أما الفتوى فإن الأمر فيها موكول إلى تدين العالم وما يعتقده في نفسه من قدرته على معرفة الحكم الشرعي، أو عجزه عن ذلك، وأيضاً فإن كثيراً من الناس يتساهل في السؤال عن دينه فيسأل من يظهر عليه التدين ولو لم يعرفه بالعلم، ومن أولئك من يستصعب التوقف عن الفتيا، والاعتراف بالعجز عن معرفة الحكم الشرعي، فيقع في المحظور، فيفتي بما لا يعلم .

ولذلك فإني أرى أن الخطأ الناشئ عن التقصير في الفتيا أعظم من الخطأ الناشئ عن التقصير في القضاء، ولذلك يكون أثر الخطأ في الفتيا أكثر في هذه الأيام. والله أعلم.

## المطلب الثالث

## صور من تورع السلف(١) عن الفتوى

لقد عرف فقهاء الصحابة والتابعين،ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المفضلة،أهمية الفتوى وخطرها، فتورعوا عنها: حتى إن كلا منهم يتمنى أن يكفيه صاحبه أمرها، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن البراء بن عازب ﵁ قال: (رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، مامنهم من أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتوى»(٢).

---

(١) يطلق اسم السلف في كتب العلماء الموثقين والفضلاء المحققين ويراد بهم : الصحابة والتابعون وتابعوهم في القرون الثلاثة المفضلة التي قال عنها رسول الله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) وشهادة الرسول ﷺ بالخيرية لهم لا تعني أن كل واحد من تلك القرون أفضل من كل واحد ممن جاء بعدهم، وإنما المقصود أنهم بجملتهم أفضل من القرون التي تأتي بعدهم بجملتهم، فهو تفضيل مجموع على مجموع ،وليس تفضيل الجميع؛ ولهذا لا يمتنع أن يكون في المتأخرين من يفوق بعض السلف في العلم والتدين.

(٢) الخطيب البغدادي أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت٢ / ١٦٥ .

وروى الحافظ ابن الصلاح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت٨٢هـ) أنه قال:أدركت عشرين ومائة من الأنصار، ومن أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»، وفي رواية: «مامنهم من أحد يحدث بحدث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»(١).

وروى الحافظ البغدادي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مسألة فقال: «لا علم لي» ثم قال: «وأبردها على الكبد،سئلت عما لا أعلم فقلت: لاأعلم»(٢).

وروى بسنده عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن شيء فقال: «لا أدري» ثم أتبعها فقال: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسورًا في جهنم، أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا»(٣).

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري فقد أصيبت مقاتله»(٤).

وروى ابن الصلاح بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول:سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله».

قال ابن الصلاح:«هذا إسناد جليل عزيز جداً؛ لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه، بعضهم عن بعض، وروى مالك مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما»(٥).

وأخرج ابن عبد البر بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩، والنووي المجموع ١ / ٩٣ وابن حمدان، صفة الفتوى ص ٧ .

(٢) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧١ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٧٢ .

(٤) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧٢ .

(٥) أدب المفتي والمستفتي ص ١٠ –١١ وروى مثله الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧٢ – ١٧٣ .

أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني وقفت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: ياابن أخي، الزمها، فوالله مارأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلى من أن أتكلم بما لاعلم لي به(١).

وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يكاد يفتي فتية، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني(٢).

وروى ابن الصلاح عن عبد الرحمن بن مهدي قال: جاء رجل إلى مالك ابن أنس، يسأله عن شيء أياماً ما يجبيبه،فقال: يا أباعبدالله، إني أريد الخروج وقد طال التردد إلك، قال: فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: ماشاء الله، ياهذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتلك هذه(٣).

وروى عن الشافعي أنه سئل في مسألة فسكت،فقيل له: ألا تجيب - رحمك الله -؟ فقال:حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب(٤).

وروى عن أبي بكر الأثرم قال:سمعت أحمد بن حنبل يستفتي، فيكثر أن يقول: لا أدري(٥).

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك(٦).

وروى - أيضاً - عن الشافعي أنه قال: مارأيت أحداً جمع الله له من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكَت عن الفتيا منه(٧).

---

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ص ١١

(٢) المصدر السابق ص ١٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢ - ١٣ .

(٤) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ص ١٣ .

(٥) المصدر السابق ص ١٣ .

(٦) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٤ .

(٧) المصدر السابق ٢ / ١٦٦ .

وروى عن ابن عيينة قال: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها⁽¹⁾.

وروى عن عطاء بن السائب قال: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد⁽²⁾.

وروى عن أبي عبدالله الصميري بسنده إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال:سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه، كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه⁽³⁾.

وروى عن أبي يوسف قال:سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً،يكون له المهنأ وعلي الوزر⁽⁴⁾.

فهذه الآثار الكثيرة اخترتها من بين أضعافها من الآثار،وهي كافية لبيان تهيب العلماء الكبار عن الفتيا، لما يعرفون من عظم شأنها وعظيم خطرها، وقد رتبتها مبتدئا بما نسب إلى جمع كبير من الصحابة، ثم بما نسب إلى آحادهم،ثم مانسب للتابعين وتابعهيم وكبار الأئمة من الفقهاء المتبوعين الذين اشتهروا بالفتوى وطبقت شهرتهم الآفاق.

ولعل الناظر في سيرتهم من أهل العلم وطلابه يستن بهم، فإنهم قد شهد لهم رسوله الله ﷺ بالخيرية، فقال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

---

(١) المصدر السابق ٢ / ١٦٦ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٦٦ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٦٦ .

(٤) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٨ .

# الفصل الثاني
# شروط المفتي وآدابه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المفتي.

المبحث الثاني: آداب المفتي.

المبحث الثالث: طرق التعرف على أهلية المفتي.

أبيض

# المبحث الأول
# شروط المفتي

الفتوى كما أسلفت منصب رفيع في الدين، ومرتبة عظيمة في الشرع، ولذلك اشترط لبلوغها شروط، بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف بين العلماء، وهي شروط لجواز الفتوى لا لوجوبها؛ إذ للوجوب شروط أخرى زائدة على شروط الجواز.

وفيما يلي أذكر الشروط التي اشترطها العلماء في من يصلح للفتوى، ودليل اشتراطها وبيان الخلاف في المختلف فيه منها:

**الشرط الأول: الإسلام:**

ولا يختلف العلماء في أنه شرط لبلوغ مرتبة الفتوى لأن الكافر غير مؤتمن في الدين، فربما حمله بغضه للإسلام على الكذب في الفتوى.قال تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً** ﴾ [**البقرة**: ١٠٩]

وهذا الشرط قد يهمل ذكره بعض العلماء اعتماداً على أنه معلوم بالضرورة.

**الشرط الثاني: التكليف:**

ويقصد به أن يكون بالغاً عاقلاً، وهذا أيضا محل وفاق؛لأن الصبي آمن من العقوبة فيخشى أن يكذب في الفتوى، لأنه ناقص الأهلية فلا يؤمن على ماله فكيف يؤتمن على الدين؟ والمجنون كذلك بل قبول قوله أبعد(١).

**الشرط الثالث: العلم بما يفتى به:**

لأنه لا يجوز أن يتكلم في دين الله بلا علم،قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ**

---

(١) ينظر: إمام الحرمين الجويني، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط سنة ١٣٩٩، ٢ / ١٣٣٠ ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي ص ٢١ ، ابن حمدان ، صفة الفتوى ص ١٣ .

**به سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّه مَا لا تَعْلَمُونَ﴾** [**الأعراف**: ٣٣] وقال تعالى: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾** [**الإسراء**: ٣٦] وقد نقل الإجماع على ذلك الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره(١).

**الشرط الرابع: بلوغ مرتبة الاجتهاد:**

اتفق العلماء على أن العامي لا يجوز له أن يفتي بما يسمعه من العلماء(٢).

ثم اختلفوا في المرتبة التي ينبغي أن يصل إليها الفقيه كي يحق له أن يفتي على ستة أقوال:

**القول الأول:**

أنه لا بد أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق.

والمجتهد المطلق عرفه ابن الصلاح بأنه: «الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»(٣).

وعرفه ابن حمدان بأنه «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله، إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع منها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء»(٤).

وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء الذين تكلموا في شروط المفتي.

قال السمعاني: «المفتي من العلماء من استكمل فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد»(٥).

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الشافعي أنه قال: «لايحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل، ثم يكون

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٦ / ٣٠٧ .
(٢) الزركشي، البحر المحيط ٦ / ٣٠٧ .
(٣) ابن الصلاح ، آداب المفتي والمستفتي ص ٢٦ .
(٤) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ١٥ .
(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٥ / ١٣٣ .

بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام»(١).

فهذه الشروط التي ذكرها الشافعي هي شروط الاجتهاد المطلق، وقد جعلها شروطاً للفتوى.

وقال إمام الحرمين الجوينى - بعد أن نقل شروط المفتي تفصيلاً عن الأستاذ أبي إسحاق -: «وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي: من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً... والمختار عندنا: أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لابد منه فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كافٍ(٢).

وقال الإسمندي الحنفي: «باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه ويفتي غيره: اعلم،أن هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلاً للإجتهاد»(٣).

واختار هذا القول أبو الحسين البصري(٤)، وابن حزم(٥)، وابن حمدان، ونسبه لأكثر الأصحاب، واستخرج من كلام أحمد ما يدل عليه(٦).

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٧ .

(٢) البرهان ٢ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

(٣) الإسمندي ، محمد بن عبدالحميد، بذل النظر في الأصول ، تحقيق محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ص ٦٨٩ .

(٤) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتمد، دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣ ، ٢ / ٣٥٧ .

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر ، طبع مطبعة العاصمة ٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٦) ابن حمدان، صفة الفتوى ، مصدر سابق ص ١٣ .

وينبغي أن نعلم أن بعض من نصوا على أن الاجتهاد شرط في الفتوى ربما لم يريدوا الاجتهاد المطلق، وإنما أرادوا ما يسمى بالاجتهاد المقيد بمذهب إمام بعينه،كما سيأتي.

ولكن كلام الشافعي السابق يدل على اشتراط الاجتهاد المطلق، وكذلك ما نقله إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأيده،وكذلك مانقل عن أبي الحسين البصري صريح في اشتراط الاجتهاد المطلق،فقد نقله عنه الآمدي في الإحكام - كما سيأتي - ثم اختار جواز الفتوى من المجتهد في المذهب، مما يدل على أنه حمل كلامه على الاجتهاد المطلق .

وكذا ما نقلته عن الإسمندي الحنفي ظاهره كذلك.

**القول الثاني:**

أن شرط الفتوى بلوغ مرتبة الاجتهاد المقيد، والاجتهاد المقيد قد يكون التقييد فيه بمذهب إمام معين، وقد يكون بباب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله.

فأما المجتهد المقيد بمذهب معين فقد عرفوه بأنه: من يستقل بتقرير مذهب إمامه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، مع تمكنه من التخريج على أصول إمامه، وقياس مالم ينص عليه على مانص عليه(١).

والمجتهد المقيد بباب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله هو: من حصل شروط الاجتهاد العامة، واقتصر فيما يتعلق بمعرفة الأدلة على أدلة باب معين أو مسألة من المسائل، وأحاط بما يحتاجه ذلك الباب أو تلك المسألة من اللغة والأصول(٢).

وتسمية مثل هذا مجتهداً مبنية على مسألة تجزؤ الاجتهاد، والخلاف فيها مقرر في كتب الأصول(٣)، وليس هذا مكانه، ولكن من قال بتجزئة

---

(١) ينظر: ابن الصلاح أدب المفتي والمستفتي ص ٢٩ - ٣٦ ،وابن القيم ، اعلام الموقعين ٤ / ٢١٢ وابن النجار،شرح الكوكب المنير ٤ ٥٥٨ .

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٦ / ٢١٠ ، نقلا عن ابن الزملكاني.

(٣) ينظر في بحث المسألة: الزركشي، البحر المحيط ٦ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

الاجتهاد قال بوجود مجتهد مقيد بهذا المعنى ومن لا فلا.

والمجتهد المقيد بباب أو مسألة كالمجتهد المطلق في ذلك الباب أو تلك المسألة.

وأما القول بجواز فتوى المجتهد المقيد بمذهب إمامه، فقد اختاره كثير من العلماء إما نصاً أو فُهِمَ من فحوى كلامه.

وممن نص على ذلك القاضي أبو يعلي؛ حيث قال: «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي، ولاخلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا ولوفي بعض مذهب إمامه فقط، أو غيره»(١).

ونص على ذلك الآمدي، فإنه قد نقل الخلاف في فتوى من ليس بمجتهد فقال: «من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين، كما هو المعتاد في زمننا هذا؟... والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك ،كان له الفتوى»(٢).

وقال ابن حامد في تهذيب الأجوبة: «ولو كنا لا نجيب في حادثة بالقياس على أصل أبي عبدالله - رحمه الله - لأدى إلى ترك كثير من مسائل الحوادث في الطهارة والصلاة وغيرها»(٣).

وهذا الكلام يدل على جواز فتوى المجتهد المقيد بمذهب إمام، قياساً عليه،ولا يدل على عدم صحة الفتوى ممن هو دونه.

وتجويز كثير من العلماء الفتوى في غير منصوص الإمام بالقياس على مانص عليه دليل على أنهمك يجيزون للمجتهد في المذهب أن يفتي.

ويحتمل أنهم أجازوا القياس على مذهب الإمام والفتوى به على سبيل

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٥ .

(٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٣٦ .

(٣) ابن حامد، الحسن بن حامد بن علي، تهذيب الأجوبة، تحقيق: صبحي السامرائي، طبع عالم الكتب، مكتبة النهضة ١٤٠٨ هـ ص ٣٩ .

النقل عنه؛ بحيث يكون الفقيه المنتسب ناقلاً لمذهب الإمام، والمقلد مقلداً للإمام لا للفقيه المنتسب إليه.

وقد جزم بذلك إمام الحرمين في غياث الأمم(١).

وقال ابن حمدان في المجتهد في مذهب إمامه - الذي يستطيع تقريره بالدليل لكنه لايتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلته ومعرفته بالقياس وقدرته على التخرج وإلحاق الفروع بالأصول التي اعتمد عليها إمامه - إن من عمل بفتياه يكون مقلداً لإمامه لا له(٢) .

ونقل ابن النجار عن صاحب التلخيص والترغيب (وهو فخر الدين ابن تيمية) أنه يجوز للمجتهد في مذهب إمامه أن يفتي لأجل الضرورة، ونسب هذا القول إلى أكثر العلماء(٣).

**القول الثالث:**

ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط رتبة الاجتهاد في المفتي، لا على معنى الاجتهاد المطلق ولا على معنى الاجتهاد المقيد بمذهب، وأجازوا فتوى المقلد بمذهب إمامه، كما هو حاصل في كثير من البلدان على مر العصور بعد عصر الأئمة.

قال الآمدي: «من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد في زمننا هذا؟»(٤)، ثم ذكر القول بجوازه عن بعض العلماء ولم ينسبه لأحد بعينه(٥).

واختار ابن الصلاح في من يحفظ مذهب إمامه ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته أن له الفتوى بما ينقله من مسطورات مذهبه،

---

(١) الجويني عبدالملك بن عبدالله ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم، ومصطفى حلمي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ص ٣٠٨ .

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص ١٨ - ٢٠ .

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٨ .

(٤) الإحكام ٤ / ٢٣٦ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ، الموضع نفسه.

ومنصوصات إمامه، وتفريعات المجتهدين في مذهب إمامه، ومالم يجده منصوصاً عليه فليس له الفتوى به إلا إذا كان في معنى المنصوص عليه الذي لا يحتاج في إلحاقه إلى فضل فكر وتأمل(١).

وقال مجد الدين ابن دقيق العيد: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به»(٢) ونقل القاضي عن الإمام أحمد أنه سئل عمن وقعت له مسألة وفي مصره بعض أهل الرأي الذين لا يعرفون الحديث الضعيف من الصحيح، وبعض أهل الحديث،فمن يسأل؟ فقال: «يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي»(٣) قال القاضي:

«وظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم، وأنه لم تكتمل فيهم الشرائط التي ذكرنا»(٤).

وتأول ابن عقيل ذلك بأن المراد بهم أهل الحديث من الفقهاء، وليس من كتب الحديث ولم يتفقه(٥).

**القول الرابع:**

ذهب بعض العلماء إلى أنه إن عدم المجتهد المطلق جاز لفقيه المذهب الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه أن يفتي بنقل مذهب أو غيره من المجتهدين، وإن وجد مجتهد يمكن سؤاله فلا يجوز سؤال من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذاهب(٦).

**القول الخامس:**

أنه يجوز للمقلد أن يفتي بما دليله النقل من القرآن أو السنة من مذهب إمامه، بخلاف ما دليله القياس(٧).

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٣٦ .

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٣) أبو يعلي ابن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ٥ / ١٥٩٦ .

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٥) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤/٥٦١ .

(٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٧ .

(٧) المصدر السابق ٦/٣٠٠ .

**القول السادس:**

أنه يجوز لمقلد الحي أن يفتي بقوله الذي شافهه به، أو نقله إليه ثقة، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه، وأما مقلد الميت فلا يجوز له ذلك.

وهذا القول حكاه الرازي فقال: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير؟ فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو عن حي، فإن حكى عن ميت لم يجز...»(١).

ولكنه حين الاستدلال لم يجب عما ذكره من أدلة المجيرين لتقليد الميت بطريق نقل الثقة عنه.

**الأدلــة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل من اشترط الاجتهاد المطلق بأدلة، أهمها:

١- أن الفتوى خبر عن حكم الله جل وعلا، ومن ليس بمجتهد مطلق فإنه إنما يخبر عن مذهب إمامه وليس مفتياً(٢).

٢- أن السائل مقلد للمفتي لا لإمامه الميت، والمفتي إذا كان مقلداً فإنه لم يتجهد له، وإنما نقل له مذهب إمامه وهو إنما سأل عن مذهبه هو(٣).

ويمكن أن يناقش بعدم تسليم قولهم: لم يجتهد له؛ لأن المجتهد في المهذب اجتهد للسائل فرأى أن فتوى إمام المذهب هي حكم الله فأخبره بذلك، وإذا لم تكن موجودة بنصها فقاسها على المنصوص فكذلك.

٣- أن الله أمر بسؤال أهل العلم والرجوع إليهم فقال: :﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣] وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٥٩] والمراد: العلماء وقال: ﴿**وَمَا كَانَ**

---

(١) الرازي محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام سنة ١٤٠١هـ ٢/٣/٩٧-١٠٠ وينظر: الزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٧ .

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦٣ ، ٥٧٠ .

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/٢١٥ .

**الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** [**التوبة**: ١٢٢].

ومن ليس حائزاً على صفات المجتهد المطلق فليس عالماً، ولم يتفقه في الدين فلا يجوز سؤاله(١).

٤- أن الله قد نهى عن القول عليه بغير علم فقال:﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [**الإسراء**: ٣٦] والفتوى من غير المجتهد تقليد، والتقليد ليس علماً، قال الآمدي: «القول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم»(٢).

**أدلة القول الثاني:**

واستدل من أجاز فتوى المجتهد في المذهب بأدلة منها:

١- أن المجتهد المطلق قد عدم منذ زمن طويل، وأنه بعد المائة الرابعة لم يوجد مجتهد مطلق، وإذا عدم المجتهد المطلق فلا بد من الرجوع إلى من دونه في الفتوى وإلا لوكل الناس إلى أهوائهم.

ونوقش هذا بأنه استدلال بإجماع محكي عمن ليسوا بمجتهدين، والإجماع إما هو اتفاق المجتهدين(٣).

ثم إن دعوى غلق باب الاجتهاد دعوى باطلة لا دليل عليها، وإنما دفعهم إليها الرضا بالتقليد واشتراطهم في الاجتهاد شروطاً لاتوجد في كبار فقهاء الصحابة والتابعين ليحولوا بين الناس وبين دعوى الاجتهاد.

٢- أن المجتهد في المذهب قائم مقام الإمام المجتهد وناقل لمذهبه فوجب قبول فتواه كفتوى المجتهد نفسه(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدال بأن مجتهد المذهب إما أن يعد مفتياً بحيث يكون المستفتي متبعاً له، وإما أن يك ناقلاً للفتوى بحيث يكن المقلد مقلداً لإمام المذهب.

---

(١) ينظر: ابن حزم، الإحكام ٢/٦٩٤ .

(٢) الآمدي، الإحكام ٤/٢٣٦ وانظر: الغزالي، المستصفى ٢/٣٨٧ .

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٦/٢٩٧ نقلاً عن الهندي في مسألة تقليد الميت، ونقله أيضا عن الشنواني في ٤/٢٩٩ من المصدر السابق.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٨ نقلا عن البرماوي.

فإن قلتم: إنه ناقل للفتوى، فإن نقل الفتوى كما تجوز ممن يسمى مجتهداً في المذهب تجوز ممن دونه من فقهاء المذهب إذا كان عدلاً ثقة، ثم إنهم لم يقتصروا على النقل بل خرجوا المسائل عنها بطريق القياس.

وإن قلتم: إنه مفت فكيف يفتي تقليداً لغيره؟ وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز فتوى المجتهد بمذهب غيره(١) وينبغي أن يكون المجتهد في المذهب كذلك بل أولى.

٣- الإجماع على صحة فتوى المجتهد في المذهب واستفتائه، وقد حكى الإجماع على ذلك الآمدي وغيره(٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الإجماع لا ينعقد إلا من المجتهدين، فإن قلتم إنهم مجهتدون وافقتمونا، وإن قلتم ليسوا مجتهدين بإطلاق لم يصح إجماعهم(٣).

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بجواز فتوى من دون المجتهد في المذهب إذا كان عدلاً يفهم كلام الإمام وإن لم يقدر على تقرير أدلته، بما يلي:

١- أن من هذا حاله يكون ناقلاً لفتوى إمام المذهب، والنقل من العدل مقبول(٤).

ويمكن أن يجاب بمثل الجواب على الدليل الثاني للقول الثاني، وخلاصته أن هذا ليس من باب الفتوى، وإنما من باب النقل للفتوى.

٢- أن نساء الصحابة كن يكتفين بما ينقله أزواجهن عن رسول الله ﷺ من أحكام الشرع ولا يراجعنه مع تمكنهن من ذلك، وعلي بن أبي طالب أخذ بما نقله إليه المقداد بن الأسود في المذي(٥).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢٨٨/٦ .

(٢) الإحكام ٢٣٦/٤، وأدب المفتي ص٣٣ .

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢٩٧/٦ ، ٢٩٩ .

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٤ .

(٥) الرازي، المحصول ٩٩/٣/٢ والزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦ .

ويمكن أن يناقش هذا بأن الأخذ بما ينقل عن الرسول ﷺ عمل بالسنة وليس عملاً باجتهاد المجتهد فخالف الأخذ بقول منقول عن الإمام.

٣- الإجماع على قبول هذا النوع من الفتيا، كما حكاه تقي الدين ابن دقيق العيد وغيره(١).

ويناقش بمنع الإجماع؛ لوجود الخلاف وكثرة المخالفين.

٤- الإجماع على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم توافر شروط الاجتهاد فيهم(٢).

ويمكن أن يجاب بأنهم قادرون على الاجتهاد في المسائل المعروضة عليهم، وهو الاجتهاد الجزئي أو المقيد بباب أو مسألة.

أو يقال: إنما ألجأت إلى ذلك الضرورة؛ لاعتذار المجتهدين عن القضاء وعزوفهم عنه.

وأيضا فإن مثل هذا الإجماع لو حصل لم يكن دليلاً؛ لكونه من غير المجتهدين.

**دليل القول الرابع:**

استدل أصحاب القول الرابع بأنه إذا فقد المجتهد أو شق الرجوع إليه وجب سؤال فقهي المذهب الذي يحفظ أقوال إمامه؛ لئلا يقع الناس في الحرج بترك العمل أو باتباع أهوائهم.

ولا يخفى أن هذا القول لا ينبغي أن يعد قولاً مستقلاً، لأن قائلة يوافق على أن الأصل اشتراط الاجتهاد، ولكنه يجيز سؤال من ليس مجتهداً؛ للضرورة.

**دليل القول الخامس:**

استدل الذين فرقوا بين ما دليله النقل فيجوز فيه فتوى المقلد، ومادليله القياس فلا يجوز فيه فتوى المقل، بأن ما دليله النص يكون الأخذ به أخذاً بالنص، وقول المقلد ليس فتوى وإنما هو إخبار، والخبر عن الله ورسوله يقبل من العدل.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦ نقلا عن مجد الدين ابن دقيق العيد.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٣٠٧/٦ نقلا عن مجد الدين ابن دقيق العيد.

وأما إذا كان دليله القياس فهو فتوى باجتهاد المجتهد الأول فلا تقبل.

وقد يكون وجهة من فرق أن نقل الحكم المنصوص عليه في القرآن أو السنة والعمل به ليس تقليداً وإنما هو عمل بالنقل الشرعي، وأما نقل الحكم الذي دليله القياس والعمل به فهو تقليد.

وهذا مبني على تعريف التقليد، إذا عرفه أكثرهم بأنه: «قبول قول الغير بلا حجة»(١) وفسره بأن ماقامت حجته من كتاب أو سنة فالعمل به ليس تقليدا.

وهذا مذهب ابن حزم وبعض العلماء الذين أنكروا التقليد أو عدوا معرفة الدليل إجمالا تكفي لانفتاء التقليد(٢).

وأما الجمهور فإنهم وإن عرفوا التقليد بذلك لكنهم يقصدون به قبول القول من غير معرفة حجته معرفة تامة؛ بحيث يتمكن من معرفة صحة إسناده إن كان خبراً، ووجه دلالته، ومعرفة الجواب عما يعارضه.

**دليل القول السادس:**

هذا القول له شقان:

**الأول:** جواز فتوى المقلد بمذهب المجتهد الحي، وهذا يستدلون عليه بأدلة المجيزين مطلقاً كما تقدم.

**الثاني:** عدم جواز الفتوى بمذهب الميت، وهذا مبني على أن الميت لايجوز تقليده، وأن القول يموت بموت صاحبه.

وقد استدل الرازي على ذلك بأن الإجماع ينعقد بدون الميت بخلاف الحي، وهذا يدل على أنه لا قول للميت(٣).

واستدل لهذا القول أيضاً بأن المجتهد يلزمه تكرار الاجتهاد مع كل واقعة، والميت لا يمكنه ذلك(٤).

---

(١) إمام الحرمين، البرهان ٢/١٣٥٧ وابن السمعاني، قواطع الأدلة ٥/٩٧ والغزالي المستصفي ٢/٣٨٧ والآمدي، الإحكام ٤/٢٢١ وابن القيم، إعلام الموقعين ٤/١٢٣ والزركشي، البحر المحيط ٦/٢٧٠ ونقل الخلاف في العمل بقول النبي ﷺ هل يسمى تقليد.

(٢) ينظر: ابن حزم النبذة الكافية ص ٧١-٧٤ تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ والشوكاني القول المفيد ١٩-٣٩ الطبعة الأولى، دار القلم سنة ١٣٩٦ .

(٣) الرازي، المحصول ٢/٣/٩٧ .

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٧/٣٠٦-٣٠٨ .

وذكر الرازي استدلال المخالف بأن الراوي عن الميت إذا كان عدلاً حصل بروايته ظن غالب للمقلد بأن هذا هو حكم الله، والعمل بالظن واجب، وبأن الإجماع قد انعقد على ذلك في عصره؛ لعدم المجتهد المطلق(١).

ولم يجب عن هذه الأدلة مما يدل على توقفه، مع أن صدر كلامه يدل على اختيار القول بالتفريق بين الفتوى بمذهب الحي والفتوى بمذهب الميت، ومسألة تقليد الميت مسألة خلافية ليس هذا موضع بحثها.

وما ذكره من الاستدلال على عدم جواز الفتوى بمذهب الميت بكونه لا يعتد بقوله في الإجماع معارض بكونه لا ينعقد الإجماع مع خلافه في المسائل التي خالف فيها، ولو كان قوله ينعدم بموته لصح انعاد الإجماع على تلك المسائل بعد وفاته.

وأما الاستدلال بوجوب تكرار الاجتهاد فيمكن أن يجاب بأن هذا في حق من يمكن تغير اجتهاده، والميت لايمكن تغير اجتهاده، وأيضا فإن من العلماء من لم يوجب تكرار الاجتهاد إلا إذا جد مايمكن أن يترتب عليه تغير الاجتهاد.

**الترجيح:**

الذي يظهر من كلام العلماء في المسألة أن سبب الخلاف أمران:

**الأول:** تشديدهم في شروط الاجتهاد تورعاً وحرصاً على الدين أن يتكلم فيه من ليس أهلاً لذلك.

**الثاني:** وهو نتيجة للأول - القول بغلق باب الاجتهاد وادعاء أن الاجتهاد المطلق قد فقد منذ قرون.

وهذا القول تناقله العلماء منذ القرن الخامس وما بعده، حتى إن الذين ادعو الاجتهاد المطلق أو خرجوا في اجتهادهم عن المذاهب الأربعة نالهم من الأذى ما الله به عليم، ومن هؤلاء ابن تيمية وابن القيم والسيوطي والشوكاني.

---

(١) الرازي، المحصول ٩٨/٣/٢ .

ولغلبة هذا القول هاب كثير من العلماء الاعتراض عليه، ولما رأوا بعض أتباع المذاهب قد بلغوا من العلم مبلغاً يساوي مابلغه أئمتهم أو يقرب منه اخترعوا مصطلح (المجتهد في المذهب) حتى لا يصفوا أولئك العلماء بالتقليد، ولما رأوهم يفتون بموافقة الدليل وإن لم يقله الإمام قالوا إنهم كانوا يتبعون أصوله وقواعده في الاستدلال وليست لهم أصول مستقلة.

ولا أدري من أين أوجبوا على كل مجتهد مطلق أن تكون له أصول خاصة به لا يشترك فيها مع غيره من الأئمة؟ وهل كان الأئمة الأربعة مختلفين في كل الأصول؟

ولو أنهم اكتفوا في شروط الاجتهاد بما كان موجوداً في مجتهدي الصحابة والتابعين لما قالوا بغلق باب الاجتهاد، ولما كانوا بحاجة إلى مصطلح المجتهد في المذهب؛ فإن الاجتهاد في فهم نصوص الشرع أهون من الاجتهاد في فهم نصوص الأئمة، ولأن نصوص الشرع قد جمعت في الكتب والمسانيد، ومعها كلام أهل الحديث في التصحيح والتضعيف، فالإحاطة بما يحتاج إليها منها ممكنة.

ولهذا وجدنا كثيراً ممن يتسبون إلى أحد المذاهب الأربعة يفتي بخلاف مذهبه إذا رأى رجحان دليله، وهذا هو الحق المتعين على العلماء الذي لايسع أحداً منهم خلافه؛ إذ لا قول يقدم على كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

فهذه كتب الحنفية مليئة بنقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ونقل الزركشي عن القفال الشافعي قوله: «لو اجتهدت وأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة»(١).

ونقل عن الشيخ أبي علي والقفال والقاضي حسين أنهم قالوا: « لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه»(٢).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٧ .

(٢) المصدر السابق ٦/٢٠٩ .

وقال ابن حمدان: «وقد ادعى هذا منِّا القاضي أبو علي بن أبي موسى الهاشمي في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى وغيرهما»(١).

وقال ابن المنير: «إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد؛ لكمال نظر من قبله»(٢).

قلت: بل لا يستبعد أن يترجح له غير مذهب إمامه، وكمال نظر الأئمة المجتهدين لا ينبغي أن يحملنا على ادعاء عصمتهم من الخطأ، بل الخطأ ممكن إما لعدم الاطلاع على الخبر أو لعدم العلم بصحته أو لأي سبب آخر.

وإذا عرفنا ذلك فالراجح - والله أعلم - أنه يشترط في المفتي أن يكون مجتهداً في المسألة التي يفتي فيها إذا كانت مما تكلم فيه السابقون، ولايشترط أن يكون مجتهد في جميع المسائل.

أما إذا كانت المسألة من النوازل التي لم يشتهر بحثها عند السابقين فلابد من توافر شروط الاجتهاد المطلق فيم يفتي فيها.

ودليل التفريق بين النوازل وغيرها: أن المسألة إذا كانت مما تكلم فيه السابقون يكفي الناظر فيها أن ينظر في أقاويلهم ويرجح مايراه فيها؛ لأنه يبعد أن يغيب عنهم كلهم الدليل، فلا يلزمه أن يحيط بأدلة الأحكام كلها.

وأما إذا كانت من النوازل فإن النظر الكامل فيها يحتاج إلى الإحاطة بنصوص الأحكام حتى يمكنه أن يستنبط الحكم فيها، ومن لا يحيط بأدلة الأحكام على الوجه الذي أذكره لاحقاً لا يمكنه القول بعدم ورود نص فيها، ولا يمكنه أن يدعي أنه أحاط بأدلتها، والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد اشترطوا لصحته أن يحيط بأدلة المسألة أو الباب الذي يجتهد فيه.

وإذا تقرر ذلك أقول: إن شروط الاجتهاد التي لابد منها للمفتي هي:

١- الإسلام، والبلوغ، والعقل، ولا خلاف فيها كما تقدم.

٢- معرفة آيات الأحكام الدالة على الحكم دلالة ظاهرة، بأن يعرف أماكنها، ومعانيها، ولا يضره الجهل بالآيات الدالة بطريق الإشارة أو الالتزام.

---

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى ص١٧ .

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٦/٢٨٥ .

٣- معرفة أحاديث الأحكام الدالة على الحكم بظاهرها، ومعرفة الصحيح منها والضعيف، ولا يضره الجهل بما كانت دلالته خفية.

وإنما قلت: لا يضره الجهل بالآيات والأحاديث التي دلالتها خفية؛ لدليلين:

الأول: أن الصحابة كانوا يجتهدون مع غفلتهم أحياناً عن دلالة بعض الآيات والأحاديث، ولم يكن ذلك الاجتهاد واقعاً من غير أهله، ولا موجباً للإثم، باتفاق.

الثاني: أن الإحاطة بالدلالة الخفية للآيات والأحاديث أمر غير ممكن، ولو اشترطنا ذلك لم يوجد مجتهد؛ فإنه ما من إمام إلا وغفل عن بعض ذلك، والشرط يلزم من عدمه العدم، كما هو معروف.

ومما يؤيدذلك أن كثيراً من العلماء عدوا - آيات الأحكام خمسمائة آية(١) ولو أرادوا كل مادل على حكم ولو بطريق الالتزام لما كانت كذلك، قال ابن النجار: «وكأنهم أرادوا ماهو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن»(٢).

٤- العلم بأنواع الأدلة إجمالا، ومراتبها، ومايقدم منها وما يؤخر عند التعارض، ومعرفة كيفية دلالتها على الأحكام، والتمكن من استثمار الأحكام منها، وكيفية الجمع بينها عند التعارض، وكيفية الترجيح.

٥- معرفة أحكام النسخ ودلائلة، وأن من آيات الأحكام وأحاديثها ماهو منسوخ وأن مايستدل به ليس منسوخاً.

٦- معرفة مواطن الإجماع فيما يفتي فيه؛ بحيث يعرف أن قوله ليس مخالفاً للإجماع، ويكفيه أن يعرف أن المسألة خلافية، أو أنها مما لم يتكلم فيه السابقون؛ لكونها نازلة.

٧- معرفة اللغة العربية؛ بحيث يعرف معاني آيات الأحكام وأحاديثها ويعرف دلالات اللغة من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ويكفيه القدر المتعلق بما يستدل به من الآيات والأحاديث.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى ٢/٣٥١ والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، والشوكاني، إرشاد الفحول ص٤١٩ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ ، ٤٦٠ .

### الشرط الخامس: العدالة:

العدالة في اللغة: مصدر عدل يعدل عدالة وعدلاً، وهي تعني: الحكم بالتسوية، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [**الأنعام**: ١] أي: يسوون به غيره.

والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وُصف بالمصدر مبالغة في استقامته وعدله، ومعناه: ذو عدل، كما قال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [**الطلاق**: ٢](١).

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن الحاجب فقال: «العدالة: وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر وبعض المباح(٢).

وعرفها: القرافي بأنها: «اجتناب الكبائر وبعض الصغائر، والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة»(٣).

وعرفها تاج الدين السبكي بأنها: «ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق(٤).

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى ولكن بعضهم نظر إلى الصفة الملازمة للإنسان، وبعضهم نظر إلى الأفعال المسببة لها الدالة عليها.

**وخلاصة التعريفات أن العدالة تستلزم:**

١- اجتباب الكبائر، ويشمل ترك الواجبات، وفعل الذنوب المعدودة من الكبائر كالكذب والظلم ونحو ذلك، مع عدم اتفاق العلماء على عدد الكبائر، ولكن كل ما اتفق على كونه من الكبائر فهل مخل بالعدالة، ومنه الإصرار على الصغائر، على تفصيل لبعضهم(٥).

---

(١) ينظر: ابن فارس أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ٢٤٦/٤-٢٤٧ مادة: عدل، وابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ٤٣٠/١١-٤٣٥ مادة: عدل.

(٢) مختصر المنتهى، مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ٣٦/٢ .

(٣) تنقيح الفصول مع شرحه للمؤلف ص٣١٦ .

(٤) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٤٨/٢ .

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦١ .

وما اختلف في كونه من الكبائر مخل عند من عده منها:

٢- اجتناب الصغائر المخلة بالمروءة، ومثلها السبكي بسرقة لقمة، ومثلها بعضهم بالتطفيف في حبات من القمح ونحوه، ولا بد من الرجوع في ذلك إلى عرف الناس أيضاً.

٣- اجتناب المباحات المرذولة عند الناس، ومثلها ابن السبكي بالبول في الطريق، ومثلها بعضهم بالمشي مكشوف الرأس.

وهذه يرجع فيها في كل عصر ومصر إلى عرف أهل البلد، فما استهجنوه من المباحات ينبغي أن يكون متحرزاً منه.

وإذا تحرر معنى العدالة أقول: إن جماهير العلماء قد عدوا العدالة شرطاً في المفتي، نص على ذلك الشيرازي(١) وإمام الحرمين(٢) والباجي(٣) والغزالي(٤) والقاضي أبو يعلى(٥) وابن عقيل(٦) وحكى الاتفاق على ذلك الآمدي(٧) وابن الحاجب(٨) والقرافي(٩) والزركشي(١٠) وابن الهمام(١١) وابن عبدالشكور(١٢).

واستثنى ابن القيم حالة يجوز فيه استفتاء الفاسق؛ حيث قال: «وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته وإذا عم

---

(١) شرح اللمع ١٠٣٥/٢ .

(٢) البرهان ١٣٣٣/٢

(٣) إحكام الفصول ص ٧٢٢ - ٧٢٩ .

(٤) المستصفى ٣٥٠/٢ .

(٥) العدة ١٥٩٥/٥ .

(٦) الواضح ٢٨٧/١ .

(٧) الإحكام ٢٣٢/٤ .

(٨) مختصر المنتهيمع شرح العضد وحاشية التفتازاني ٣٠٧/٣ .

(٩) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص٤٤٢ .

(١٠) البحر المحيط ٣٠٩/٦ .

(١١) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٤٥/٣ .

(١٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ .

الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق»(١).

**الأدلـــة:**

استدل الجمهور على عدم جواز فتوى الفاسق لغيره بأدلة، أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [**الحجرات**: ٦] حيث أوجب التوقف في خبر الفاسق إلى تبين صدق الخبر بطريق يوثق به(٢).

٢- أن المفتي مخبر عن الله جل وعلا، والفاسق لا يؤمن أن يكذب على الله فينسب إلى شرعه ما ليس منه، ومن هذا حاله يجب الاحتراز من خبره في غير الدين، وفي الدين أولى(٣).

٣- أن الإجماع قائم على اشتراط العدالة في الشهود الذين يشهدون على المال اليسير ونحوه، فكيف لاتكون شرطاً فيمن يخبر عن الحلال والحرام، والصحيح والفاسد من الأنكحة، والمهدر والمعصوم من الدماء؟

واستدل ابن القيم - رحمه الله - بما يلي:

١- قياس الفتوى على الإمامة والشهادة، فكما تجوز إمامة الفاسق وشهادته للضرورة تجوز فتواه كذلك، قال ابن القيم: «فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته(٤).

٢- أن ترك فتوى الفاسق عند عموم الفسق يؤدي إلى فساد نظام الخلق(٥).

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن قياس الفتوى على الشهادة مسلّم؛ لأن كلا منهما خبر، ولكن شهادة الفاسق لا تحل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [**الطلاق**: ٢] والأئمة متفقون على رد شهادة الفاسق.

وأما الإمامة فهي ولاية وليست خبراً، فقياس الفتوى عليها لايصح.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠ .

(٢) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/٢٩٤ .

(٣) المرداوي، التحبير ٨/٤٠٤١ وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٥ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠ .

(٥) المصدر السابق، الموضع نفسه.

وأما الدليل الثاني فيجاب بأن قبول فتوى الفاسق قد يترتب عليها فساد أعظم، ولن تعدم الأمة من علمائها من هو عدل مرضي.

والراجح – والله أعلم – أن كلام ابن القيم خاص بحالة مفروضة، هي حالة انعدام المفتي العدل، بحيث لا يوجد في البلد إلا فقيه فاسق، أو عدل جاهل، وكلام جمهور العلماء إنما هو في حالة وجود العدل من العلماء، وابن القيم لا يخالف في عدم جواز استفتاء الفاسق إن وجد العدل، كما يدل على ذلك صدر كلامه الذي نقلناه(١).

وبهذا يتبين عدم توارد القولين على محل واحد، ويؤول الخلاف إلى وفاق على عدم جواز استفتاء الفاسق إذا وجد المفتي العدل، وافتراض انعدامه قبل ظهور علامات القيامة الكبرى ورفع العلم بقبض العلماء لايصح. والله أعلم.

**فتوى مستور الحال في العدالة:**

مستور الحال: هو من لا تعرف عدالته الباطنة ولا فسقه، وقد حكى بعضهم الخلاف في مجهول العلم والعدالة، ونقل عن أكثر العلماء عدم صحة استفتائه.

وهذا النقل فيه خلط للمقصود في هذه المسألة بما ليس بمقصود.

فالمقصود بهذه المسألة: من غلب على الظن أنه عالم إما بانتصابه للفتيا أو بشهادة العدول أو غير ذلك من الطرق، ولكن المستفتي لايعرف باطنه أهو عدل مرضي أم لا؟ هل يجوز له أن يستفتي من هذا حاله؟

والخلاف في المسألة على قولين ذكرهما النووي وابن القيم(٢) وغيرهما.

القول الأول: أنه يكتفي بظاهر الحال ولا يبحث عن العدالة الباطنة، وهو اختيار ابن حمدان(٣) وابن القيم(٤) والمرداوي(٥) ومال إليه ابن قدامة؛ حيث فرق

---

(١) انظر: ص٥٦ من هذ البحث.

(٢) المجموع ٧٠/١ وصفة الفتوى ص٢٩ وإعلام الموقعين ٢٢٠/٤ .

(٣) صفة الفتوى ص٢٩ .

(٤) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤ .

(٥) التحبير ٤٠٤٣/٨ .

بين مجهول الحال في العلم ومجهول الحال في العدالة بأن مجهول العدالة إذا كان عالما فالغالب أنه عدل؛ لأن أغلب العلماء عدول، وأما مجهول الحال في العلم فلا يغلب على الظن كونه عالماً؛ لأنه ليس أغلب الناس علماء(١).

القول الثاني: عدم قبول فتوى مستور الحال، ووجوب البحث عن العدالة الباطنة بالسؤال عنها أو بغير ذلك من الطرق.

وهذا القول أحد الوجهين عند الحنابلة والشافعية(٢) ونقله ابن النجار عن ابن عقيل(٣) ليس صريحاً في ذلك؛ لأنه تكلم عن مجهول العلم والعدالة، وحكى الاتفاق على عدم جواز سؤاله(٤).

أما الغزالي وابن قدامة والآمدي فقد نصوا على ثبوت الفرق بين جهالة العلم وجهالة العدالة(٥).

**الأدلــة:**

استدل أصحاب القول بما يلي:

١- الغالب من حال المسلم المعروف بالعلم والاجتهاد العدالة، وهذا كاف في إفادة الظن، ولا يطلب القطع في مثل هذا(٦).

٢- أن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها في المفتين حرج(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن من لم تثبت عدالته يحتمل أن يكون فاسقا، وبخاصة بعد غلبة الفسق على الناس وكثرته، والفتوى كالرواية، فكما لا تقبل رواية مجهول العدالة لا تقبل فتواه(٨).

---

(١) روضة الناظر ٣/١٠٢١-١٠٢٣ .

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١/٧٠ وإعلام الموقعين ٤/٢٢٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤ .

(٤) ينظر: الواضح ١/٢٩١ .

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى ٢/٣٩٠ وابن قدامة، روضة الناظر ٣/١٠٢٢ والآمدي، الإحكام ٤/٢٣٣ .

(٦) ينظر: المستصفى ٢/٣٩٠ وروضة الناظر ٣/١٠٢٣ والإحكام للآمدي ٤/٢٣٢ .

(٧) ابن الصلاح، أدب المفتي ص٤٤ .

(٨) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع ٢/١٠٣٧، والغزالي المستصفى ٢/٣٩٠ .

٢- أن جهالة العدالة كجهالة العلم، فكما لا يقبل من جهل حاله في العلم لا يقبل من جهل حالة في العدالة.

ونوقش بالفرق بينهما؛ فإن أكثر العلماء عدول، وليس أكثر الناس علماء(١).

**سبب الخلاف:**

وسبب الخلاف يرجع إلى أن انتصابه للفتيا أو حصول البينة بكونه عالماً هل تحصل به غلبة ظن بعدالته؟ فمن قال: نعم لم يشترط البحث عن عدالته الباطنة متى وجده مشتهراً بالعلم، ومن قال: لا يحصل من ذلك غلبة ظن بعدالته؛ لغلبة الفسق حتى على العلماء فإنه يشترط البحث عن العدالة الباطنة.

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة، وهذا القدر كاف في حصول غلبة الظن للمستفتي، وهذا إذا لم يظهر عليه الفسق أو يشتهر به، فإن ظهر عليه الفسق أو شهد به عدول لم تقبل فتواه. والله أعلم.

**الشرط السادس: عدم التساهل في الفتوى:**

هذا الشرط نص عليه ابن السمعاني في قواطع الأدلة(٢) وعرف التساهل بالتقسيم فقسمه قسمين:

الأول: تساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بأن يأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر.

والثاني: تساهل في طلب طلب الرخص والتعلق بأضعف الشبه(٣).

فأما التساهل في البحث وطلب الأدلة وإمعان النظر فيها فهو تقصير يلام عليه المفتي، وترك لما أوجبه الله عليه.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى ٣٩٠/٢ وابن قدامة، روضة الناظر ١٠٢٢/٣ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١٣٣/٥ - ١٣٤ .

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

وقد نص الغزالي والآمدي في تعريف الاجتهاد أنه لايصدق إلا إذا بذل المجتهد جهده في إدارك الحكم الشرعي حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه(١).

وأما التساهل بطلب أسهل الأمور ليفتي به وإن كان ضعيف المأخذ فهو من تتبع الرخص الذي نهى عنه كثير من العلماء، وشدد فيه بعضهم حتى وصف فاعله بالزندقة.

وقد نبه على عدم جواز فتوى المتساهل كثير من العلماء، فقال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصه.. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتسمك بالشبه للترخيص على من يروم نفعة أو التغليظ على من يريد ضرة»(٢).

وقد ذكر نحوه النووي(٣) وابن حمدان(٤).

وقال الشاطبي: «المفتي البالغ الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»(٥).

وهذا هو مراد السمعاني، وليس مراده الميل إلى التشديد كما قد يُظن يدل على ذلك أنه قال - بعد ذكر التساهل بالترخيص - «وكما لايجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لايجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما توجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة»(٦).

---

(١) ينظر: المستصفى ٣٥٠/٢ والإحكام للآمدي ١٦٢/٤ .

(٢) آداب المفتي والمستفتي ٤٦/١ - ٤٧ .

(٣) مقدمة المجموع ٤٦/١ .

(٤) صفة الفتوى ص ٣١-٣٢ .

(٥) الموافقات ٢٥٨/٤ .

(٦) قواطع الأدلة ١٣٤/٥ - ١٣٥ .

ويدل على صحة هذا الشرط مايلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [**آل عمران**: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر أهل العلم ببيانه وعدم كتمانه، ومن تساهل في بيانه وتبليغه فهو مخالف لأمر الله(١).

٢- أن المتساهل في بذل الجهد والمتتبع للرخص والبحث عما يؤيدها، كل منهما غاش للأمة خائن للأمانة، والرسول ﷺ يقول: (من غش فليس منا)(٢).

٣- أن المتساهل في الفتوى يفتي بما لا يغلب على ظنه أنه حكم الله اتباعاً لهوى أو شبهة، وقد نهى الله جل وعلا عن اتباع الهوى في أكثر من آية فقال: ﴿**فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا**﴾ [**النساء**: ١٣٥] وقال لنبيه داود ﷺ: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ**﴾ [**ص**: ٢٦] وقال تعالى: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ**﴾ [**الكهف**: ٢٨].

ومسألة تتبع الرخص يذكرها الأصوليون فينكرها الأكثر، ويقرها بعضهم، ويقيدها آخرون بقيود.

وقد وقع خلط عند بعضهم بين تتبع الرخص الذي شدد فيه كثير من العلماء، وبين الأخذ بأسهل القولين في بعض المسائل؛ لكونه أيسر على الناس مع تساوي أدلة الحظر والإباحة أو تقاربها.

فتتبع الرخص الذي نقل بعض العلماء(٣) الإجماع على منعه هو: أن يبحث عن مسائل الخلاف فيأخذ في كل مسألة خلافية بأهون الأقوال وأيسرها وإن كان شاذاً مخالفاً لظاهر القرآن والسنة.

---

(١) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة ١٣٤/٥ .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ٩٩/١ .

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٧٥ .

وأما الأخذ بالأيسر من الأقوال في بعض الوقائع دون أن يكون هذا منهج المفتي أو المقلد دائماً فهذا هو الذي أجازه بعض العلماء كالسبكي(١) والكمال بن الهمام الحنفي(٢) وابن عبدالشكور(٣) وغيرهم.

ولقد وضع المجمع الفقهي بجدة في قراره رقم ١/٧٤ /د ٨ في ١٤١٤/١/١هـ شروطاً لاتباع أسهل الأقوال في مسألة خلافية، وخلاصتها:

١- أن تكون الرخصة مقررة، بناء على اجتهاد جماعي، ومحققة لمصلحة شرعية.

٢- أن لا تؤخذ من شواذ الأقوال المخالفة للأدلة الشرعية.

٣- أن لايكون الأخذ بها ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٤- أن تدعو الحاجة أو الضرورة للأخذ بها لدفع مشقة عامة أو خاصة.

٥- أن لا يؤدي الأخذ بها إلى التلفيق الممنوع.

٦- أن يشهد للأخذ بها أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح على دليل الحكم المعدول عنه.

٧- أن تطمئن نفس المترخص إلى الأخذ بالرخصة(٤).

وهذه الشروط تضمن أن لايكون اتباع أسهل القولين تشهياً فحسب، وأن لاتترك النصوص الشرعية الصحيحة لأجل قول شاذ أو زلة عالم، كما تضمن السند الشرعي للقول الأسهل أن تدعو إليه حاجة عامة أو خاصة.

وشدد القرار حين علق ذلك بالاجتهاد الجماعي، وعندي أنه يكفي أن يكون من مجتهد واحد مستوف لشروط الاجتهاد.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان إسماعيل دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ / ١٩/٣ ونصه: «يجوز الأخذ بالرخصة بعض الأوقات عند مسيس الحاجة».

(٢) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٦م ٤٦٩/٣ .

(٣) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٩ ص٢١٢ .

(٤) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٩، ص ٢١٢ .

**الشرط السابع: الذكاء والفطنة، والتصرف في الفقه، وفقه النفس والإحاطة بمقاصد الشريعة.**

يذكر بعض الأصوليين شروطاً أخرى للفتوى هي بمثابة لوازم وتوابع لما ذكرته من شروط ومن ذلك:

قول ابن الصلاح: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً»(١).

وقول ابن حمدان: «ومن صفته وشروطه أن يكن مسلماً، عدلاً، مكلفاً، فقيهًا مجتهداً، يقظاً، صحيح الذهن والفكر، والتصرف في الفقه ومايتعلق به»(٢).

وقال إمام الحرمين - في صفة الفقيه الذي يجوز اتباع نقله عن إمامه - «ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقاً به، فقيه النفس؛ لأن الفقه لايمكن نقله»(٣).

وذكر الغزالي نحوه(٤).

وعد الشاطبي من شروط الاجتهاد فهم مقاصد الشريعة على كمالها(٥).

والذي يظهر أن ما ذكر من شروط وبخاصة شروط الاجتهاد يغني عن ذكر هذه الصفات؛ فشروط الاجتهاد المتقدم ذكرها لايمكن أن يحصلها من لا يتصف بما ذكر، فيكون ذكرها من باب التأكيد.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أن هذه الصفات لايمكن ضبطها والتحقق من وجودها، فهي لا تصلح أن تكون شروطاً يعلق عليها جواز الفتوى ولعل هذا سر إهمالها من قبل كثير من الأصوليين، وعدم عدها في الشروط.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص٢١ .

(٢) صفة الفتوى ص١٣ .

(٣) البرهان ص١٣ .

(٤) المنخول تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ ص٤٨٠ .

(٥) الموافقات ١٠٦/٤ .

### الشرط الثامن: المعرفة الإجمالية بأصول الدين:

بأن يعرف الأدلة العقلية على حدوث العالم، وأن الله خالقه، وأن لله صفات واجبة له، وأنه منزه عن صفات المحدثين، وأنه قد أرسل رسلاً بأحكام شرعها وأيدهم بالمعجزات(٥).

وهذا الشرط أهمله أكثر الأصوليين؛ لأن الإحاطة بتفاصيل علم أصول الدين غير مطلوبة، والمعرفة الإجمالية حاصلة للمشتغلين بالعلم الشرعي.

وابن عقيل مع أنه نص على هذا الشرط قال بعد ذلك بقليل: «ولسنا نريد أن يكون في الأصول كآحاد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله، وإن لم يدقق في الحقائق، ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا مما لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء»(١).

وبذلك يتضح أن اشتراط المعرفة الإجمالية بما يجب لله من الصفات الثابتة بالنصوص وبما ينزه الله عنه من مماثلة المخلوقين، وبصدق الرسول ﷺ مما لا خلاف فيه، ولكن الأكثرين أهملوا ذكره لوضوحه، كما أهملوا ذكر شرط البلوغ والعقل.

ومما تقدم يتضح أن شروط الفتوى ليست مستحيلة التحصيل، ولكنها في الوقت نفسه ليست من السهولة بحيث يدركها كل من اشتغل بالعلم ولكن الذين يدركونها من العلماء قلة، وبخاصة حين تكون المسألة المسؤول عنها ليست من المسائل التي بحثها العلماء السابقون وحصروا أدلتها.

وهذا يجعلنا ندعو إلى تضافر الجهود فيما يمكن أن يسمى بالفتوى الجماعية، المبنية على الاجتهاد الجماعي التشاوري، الذي يكون من ثلة من العلماء المبرزين في علوم الشريعة التي لابد منها للمجتهد، ليصدر الحكم عنهم بعد البحث والمشاورة، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ومراعاة مآلات الأفعال، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.

---

(١) ابن عقيل، الواضح ٥/٤٥٦ .

(٢) المصدر السابق ٥/٤٥٧ .

وأرى أن تقصر الفتوى على الهيئات الشرعية في نوعين من القضايا هما:

١- النوازل التي لم يسبق بحثها من الفقهاء السابقين.

٢- القضايا العامة التي تهم عموم المسلمين في البلد.

# المبحث الثاني

# آداب المفتي

تطلق الآداب غالباً على المستحبات، وقد يطلقونها على الواجبات.

وقد ذكر العلماء جملة من الآداب التي ينبغي للمفتي أن يتأدب بها، مع كونها ليست شروطاً في جواز الفتوى، فلا يؤثر فقدها في صحة الفتوى والاستفتاء وإذن كان المفتي قد يأثم إذا أغفلها.

ومن أهم تلك الآداب مايلي:

١- إحسان النية، بأن يقصد إرشاد الناس وإظهار أحكام الله جل وعلا، قال الإمام أحمد: «لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني: للفتيا - حتى يكون فيه خمس خصال، أما أولها: أن تكون له نية؛ فإنه إن لم يكن على كلامه نور ولم يكن عليه نور»(١).

٢- أن لا يفتي حال انشغال قلبه بغضب أو جوع أو عطش أو حزن أو نحو ذلك(٢) قياساً على القاضي الذي ورد في شأنه قوله ﷺ (لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)(٣).

٣- الرفق بالمستفتي والتلطف معه وإفهامه برفق إن كان بطيء الفهم(٤).

السنة النبوية شاهدة بهذا؛ حيث حاور النبي ﷺ الرجل الذي قاله له: «إئذن لي في الزنا» حتى أقنعه وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السنة والحلم، لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه»(٥).

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٩٩/٥ وابن النجار شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٤ .

(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص٣٤ وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٤ .

(٣) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦١٦/٦ حديث رقم ٦٧٣٩ ومسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣ حديث رقم ١٧١٧ .

(٤) الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه ١١٣/٢ ، ١١٦، وابن حمدان، صفة الفتوى ص٥٨ وابن الصلاح أدب المفتي ص٧٣ .

(٥) الفقيه والمتفقة ١٣٣/٢ .

٤- أن لا يتعرض لجواب غيره من المفتين برد ولا تخطئة في المسائل الاجتهادية(١).

٥- أن يستفصل السائل إن احتاج الجواب لذلك، فإن لم يكن حاضراً أجاب على جميع الاحتمالات، ولا يقتصر على واحد منها(٢).

والأسوة في ذلك أن رسول الله ﷺ حيث سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا جف)(٣) وحين سأله الصحابة عن حكم أكل الصيد الذي صاده أبو قتادة وهم حرُم وهو حلال، قال لهم ﷺ (هل أشرتم؟ هل أعنتم؟) قالوا: لا، قال: (كلوا)(٤).

٦- إذا كانت الفتوى مكتوبة فليكتبها بخط واضح، وليحترز عن التحريف بالزيادة فلا يترك فراغاً بين الكلمات أو الأسطر(٥).

٧- أن يكون له مورد رزق حتى لا يحتاج إلى الناس، قال الإمام أحمد: «لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه حتى يكون فيه خمس خصال» وذكر منها: «الكفاية، وإلا مضغه الناس»(٦) والمراد بالكفاية: الرزق الذي يكفيه حتى لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس.

٨- الزي الحسن من غير إسراف(٧).

٩- الحلم والوقار والسكينة، وهي الخصلة الثانية من الخصال الخمس التي رويت عن الإمام أحمد(٨).

١٠- البعد عن موطن الريبة، فلا يفتي في المعاملات إن كان قاضياً؛ لئلا

---

(١) ابن حمدان صفة الفتوى ص٦٥ .

(٢) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٥٧ وابن الصلاح، أدب المفتي ص٧٢ - ٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٢٥ في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، عن سعد بن أبي وقاص، والترمذي ٣/٥١٩ في البيوع، باب ماجاء في النهي عن المخالفة والمزابنة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/٢٣٦ في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد المحرم ٢/٨٥٤ .

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي ص٧٤ - ٧٣ وابن حمدان صفة الفتوى ص٥٩ .

(٦) القاضي أبو يعلى، العدة ٥/١٥٩٩ وابن النجار شرح الكوكب المنير ٤/٥٥١ .

(٧) ابن فرحون تبصرة الحكام ص٢١ .

(٨) القاضي أبو يعلى، العدة ٥/١٥٩٩ وابن النجار شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٠ .

يتهم بالمحاباة لو قضى بخلاف فتواه لقرائن رآها في الواقعة التي قضى فيها(١).

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير باليوم الآخر، فإن رأى السائل متلبساً بمنكر نهاه عنه برفق، وإن رأى منه عزوفاً عن فعل مستحب رغبه فيه، وإن رأى أن المقصود من السؤال إثارة الفتنة ذكّره ووعظه(٢).

١٢- التعرف على عادات الناس وطبعائهم وأعرافهم؛ حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال، ويكون الحكم منزلاً على محله.

وهذه الخصلة الخامسة من الخصال التي رويت عن الإمام أحمد، وهي قوله(معرفة الناس)(٣).

١٣- مطابقة قوله فعله، والتزامه الورع، وأن يعمل في خاصة نفسه بما لايلزم به الناس من نوافل العبادة التي لو تركها لم يكن عليه فيها إثم(٤) قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [**الصف**: ٢].

١٤- ذكر بعض الأدعية والأذكار عند بداية الفتوى(٥) وقد روى ابن الصلاح عن مكحول الدمشقي ومالك بن أنس أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله واستحب هو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) (ففهمناها سليمان) (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك وحنانيك، اللهم لا تنسني ولا تنسيني، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صلى على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلم، اللهم وفقني واهدني

---

(١) ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى ص٢٩ ومقدمة المجموع ٧٠/١ وابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٥ .

(٢) الأشقر محمد بن سليمان الفتيا ومناهج الإفتاء، الطبعة الأولى ١٣٩٦ مكتبة الكويت ص٦٧ .

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٩٩/٥ وابن عقيل، الواضح ٤١٦/٥ وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٥١/٤ .

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١٦١/٢ وابن القيم، إعلام الموقعين ١٠/١ .

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ٧٣ - ٧٤ وابن حمدان صفة الفتوى ص٦٠ .

وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان آمين(١).

١٥- اللجوء إلى الله وسؤاله التوفيق عند ورود المسائل المشكلة، واستنزال الصواب من عنده سبحانه وتعالى(٢).

١٦- توجيه السائل إلى البديل المباح إذا رأى حاجته إلى ماسأل عنه مما يحرم(٣) ويُستدل له بحديث: (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)(٤).

١٧- مشاورة من يحضره من أهل العلم، وقراءة الاستفتاء عليهم إن كان مكتوبا، إلا أن يكون في السؤال ما لا يحب السائل أن يطلع عليه أحد، أو كان في قراءته إشاعة مفسدة فلا يقرأه عليهم(٥).

---

(١) ابن الصلاح أدب المفتي ص٧٦ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٧٢/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٥٩/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٧/٢ حديث رقم ٢٠٨٩ ومسلم في صحيحه ١٢١٥/٣ حديث رقم ١٥٩٤ .

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي ص٧٤ .

# المبحث الثالث

# طرق التعرف على أهلية المفتي

لقد عُني العلماء بذكر شروط المفتي التي إذا تحققت في العالم جاز له أن يفتي، وحل للعامي أن يسأله عما يشكل عليه من أمور دينه.

ومع اهتمامهم بهذا الجانب إلا أنهم تركوا أمر التحقق من وجود هذه الشروط - في الغالب - لتدين العالم نفسه، فإن رأى من نفسه بلوغ تلك المنزلة فليفت وليتحمل تبعة فتواه.

ويبدو أنهم عدوا الأحاديث والآثار وأقوال السلف في تعظيم أمر الفتيا وبيان خطرها كافية للزجر عن اقتحام هذا المنصب لمن ليس أهلاً.

ومما يشعر بذلك أن بعض الأصوليين جعل قول العدل عن نفسه: «إنه مفت» كافياً لقبول فتواه ممن لا يعرف حاله، وأجازوا للعامي سؤاله حينئذ(١).

ولم يذكر جمهور الأصوليين تدخّل ولي الأمر في تعيين من يصلح للفتوى ومن لا يصلح، وقليل منهم من أشار إلى أن على ولي الأمر أن يمنع من يُفْتي وليس أهلا(٢).

ولعلهم رأوا أن الأمراء منذ قرون طويلة لم يعينوا من هم أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لايمكنهم أن يعرفوا أهلية المفتي أو عدمها، وعدوا ذلك من واجب العلماء؛ لأن سكوتهم عن الإنكار على من يفتي وليس أهلاً يوقع العامة في مخالفة الشريعة، وهو من السكوت عن إنكار المنكر مع القدرة عليه، وقد قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)(٣).

---

(١) إمام الحرمين البرهان ١٣٤٢/٢ .

(٢) وممن نص على ذلك الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١٥٤/٢ ونقله عنه النووي في مقدمة المجموع ٩٤/١ ونقل ابن حمدان في صفة الفتوى ص٢٤ نحوه عن ابن الجوزي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ حديث رقم ٤٨ من حديث أبي سعيد.

وذكر أكثر الأصوليين الطرق التي يستدل بها العامي على أهلية العالم للفتوى وأوجبوا على السائل أن يسلكها أو بعضها لمعرفة من يجوز سؤاله.

وفيما يلي أذكر تلك الطرق، وأبين ما أراه منها ممكن التطبيق في عصرنا الحاضر.

**طرق التعرف على أهلية المفتي:**

**١- الاستفاضة بين الناس بأن هذا أهل للفتوى:**

وهذا الطريق اختاره ابن فورك وابن الصلاح والنووي وابن تيمية(١).

ولم يرتض إمام الحرمين هذا الطريق، بل انتقده بأن المخبرين لا يخبرون عن شيء محسوس، وإنما يخبرون عن قول تلقوه من مخبرين آخرين أخبروا عما يعتقدونه، والتواتر في مثل ذلك غير ممكن(٢).

**٢- انتصابه للفتوى على مرأى ومسمع من أعيان الناس، من غير أن ينكروا عليه**(٣).

هذا الطريق نص عليه كثير من العلماء، وهو يختلف عن الذي قبله في أن السابق نقل مستفيض أو متواتر، وهذا إقرار من أعيان الناس يورث عند المستفتي ظناً غالباً بأن من هذا حاله أهل للفتوى.

وينبغي أن يقيد ذلك بكون الإسلام ظاهراً في ذلك البلد، وبكون الإنكار ممكناً لا يترتب عليه إضرار بالمنكر؛ لأنه لو انتصب من ليس أهلاً للفتوى ولم يكن البلد من بلاد الإسلام، بل المسلمون فيه قلة مستضعفون، ولا يمكنهم الإنكار عليه فلا يكون انتصابه للفتيا دليلاً على أهليته؛ وذلك لأن مجرد الانتصاب للفتوى لا يجعله أهلاً، وإنما مراد الأصوليين تمهيد العذر للعامي إذا سأله، ولا يتمهد عذره إلا إذا غلب على ظنه أنه لو لم يكن أهلاً لما سكت عنه الناس، ولأنكر عليه العلماء والأعيان أو منعه الوالي المسلم من ذلك.

---

(١) ينظر: إمام الحرمين، البرهان ١٣٤١/٢ والنووي، روضة الطالبين ١٠٣/٢٢ وآل تيمية، المسودة ٤٦٤، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٤ .

(٢) البرهان ١٣٤٢/٢ .

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد ٣٦٣/٢ وابن قدامة، روضة الناظر ١٠٢١/٣ والزركشي البحر المحيط ٣٠٩/٦ .

### ٣- خير الواحد العدل:

ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخبر من العدول الثقات بأن هذا أهل للفتوى يكفي العامي ويجوّز له سؤاله.

ولكنهم اختلفوا في أنه هل يكفي عدل واحد؟

فذهب بعضهم إلى أنه يكفي عدل واحد، واختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم⁽¹⁾.

وحجتهم: أن الفتوى من باب الأخبار، فيكفي في المفتي إخبار العدل الواحد بأنه أهل للفتوى، كما يكفي في العمل بخبر الرسول ﷺ خبر الواحد العدل.

وذهب بعضهم إلى أنه لابد من شهادة عدلين بكونه أهلاً، وهذا القول ذكره القاضي الباقلاني طريقاً لمعرفة أهلية المفتي، مع كونه فضل طريق الاختبار، كما سيأتي.

ولعل من ذهب إلى ذلك اعتبر الفتوى بالشهادة، واشترط عدلين كما يشترط ذلك في غالب الشهادات.

ولعل من ذهب إلى ذلك اعتبر الفتوى بالشهادة، واشترط عدلين كما يشترط ذلك في غالب الشهادات.

### ٤- الاختبار:

اختار القاضي الباقلاني أن العامي يمكنه أن يختبر العالم ليعرف أهو من أهل الاجتهاد أم لا؟

ووضح طريقة الاختبار بأن يتلقف العامي مسائل من كل فن من الفنون التي يحتاج إليها المفتي من القرآن ومشكلاته، والحديث وغرائبه ومسائل الفقه، فيمتحنه بها، فإن أصاب فيها قلده، وإن أخطأ فيها أو في بعضها

---

(١) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع ٢/١٠٣٣ والغزالي المستصفى ٢/٣٩٠ وابن قدامة روضة الناظر ٣/١٠٢١ وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٢، والزركشي، البحر المحيط ٦/٣٠٩ والأنصاري، فواح الرحموت ٢/٤٠٣ .

توقف حتى يشهد له عدلان بأنه مجتهد(١).

وانتقد إمام الحرمين هذا المسلك فقال: «أما اشتراط الامتحان فلا وجه له»(٢).

واستدل على بطلانه بأن الأعراب كانوا يأتون إلى آحاد الصحابة فيسألون من شاءوا منهم، وماكانوا يختبرونهم ولا أمرهم أحد من الصحابة بأن يختبروا من يريدون سؤاله(٣).

وهذه الطريقة في اختبار العامي للعالم لم تنقل عن غير القاضي الباقلاني فيما أعلم.

والذي يظهر أن العامي لا يحسن منه اختبار العالم؛ لما فيه من ترك معه؛ إذ يسأله سؤال المختبر له، ولا ينبغي أن يكون العامي بمنزلة الأستاذ، والعالم بمنزلة الطالب.

ولكن فكرة الاختبار في حد ذاتها يمكن قبولها، ولكن على صفة أخرى سيأتي بيانها.

### ٥- إخبار العالم عن نفسه أنه مفت:

هذا الطريق ذكره بعض العلماء، واختاره إمام الحرمين بعد نقد طريق الاستفاضة وطريق الاختبار فقال: «لعل المختار أن المفتي إذا قال: أنا مفتٍ - إذا كان عدلا - واتبع»(٤).

وهذا المسلك لا يناسب عصرنا الحاضر الذي قل فيه الورع، واستسهل صغار طلاب العلم الهجوم على الفتوى قبل أن تكون لهم الأهلية الكاملة، ومن هجم على الفتوى لا شك أنه يحسن الظن بنفسه، ولو سئل لادعى الأهلية.

---

(١) إمام الحرمين البرهان ١٣٤١/٢ والزركشي، البحر المحيط ٣٠٩/٦ .

(٢) إمام الحرمين البرهان ١٣٤١/٢ .

(٣) ينظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) إمام الحرمين البرهان ١٣٤٢/٢ والزركشي، البحر المحيط ٣١٠/٦ .

### الطريقة المختارة لمعرفة أهلية المفتي:

بعد التأمل في الطرق التي ذكرها الأصوليين، يظهر أن المراد منها إسقاط العهدة على المستفتي إذا سأل من غلب على ظنه أن مفتٍ فعمل بفتواه.

ولكنني أعتقد أن أمر الفتوى في عصرنا الحاضر أكثر خطورة؛ إذا انتشرت وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة ومقروءة، وما يقال في أي مكان من العالم يمكن لجميع الناس أن يطلعوا عليه، وهذا أحدث تشويشا على أذهان الناس، حتى أصبح من الضروري ضبط أمر الفتوى وقصرها على من تتوافر فيهم شروطها، وكثير مما نعاني منه اليوم سببه الفتوى ممن ليس أهلاً.

والطرق التي ذكرها الأصوليون لمعرفة الأهلية يمكن أن نأخذ منها بطريقتين بعد تحديثهما؛ حتى تتلاءما مع عصرنا وهما:

### الطريقة الأولى: الشهادة:

والشهادة من الطرق القوية للإثبات في الشريعة الإسلامية بلا خلاف وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام بن أنس - رحمه الله - أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»(١).

وروى عنه - أيضاً- قوله: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبدالله لو نهوك؟ قال: كنت انتهي، لاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسلم(٢) من هو أعلم منه»(٣).

فهذا نص من الإمام على أن الشهادة من العلماء بأن الشخص أهل للفتيا طريق صحيح لمعرفة أهليته، وأن الإنسان لا ينبغي أن يعتمد على رأيه في نفسه حتى يسأل غيره.

والشهادة لا تكون إلا ممن يعلم حال المشهود عليه، كما قال تعالى:

---

(١) البغدادي، الفقيه والمتفقه ص١٥٤ .

(٢) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب (يسأل).

(٣) البغدادي، الفقيه والمتفقه ص١٤٥ .

﴿ وَمَاشَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١]. وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة، فقال: (ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع)(١).

فالشهادة التي تصلح لإثبات أهلية العالم للإفتاء ينبغي أن تكون مستوفية للشروط التالية:

١- أن تكون الشهادة من العلماء الأثبات المعروفين بالعلم والورع.

٢- أن يكون عددهم كثيراً بحيث يبعد أن يتفقوا على الخطأ في الحكم على الشخص وقياس مقدرته العلمية.

٣- أن لا يكتفي في الشهادة بالعبارات الواسعة المحتملة، كقولهم: طالب علم، أو من أهل العلم، أو عدل، بل لابد من التصريح بأنه أهل للفتوى، إما مطلقاً وإما في باب كذا كالعبادات أو الحج مثلاً.

ويبرز هنا سؤال وهو: من هم العلماء الذين تقبل شهادتهم في هذا الباب؟

وهذه المشكلة ينبغي أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بدراستها وتقديم الحلول المناسبة لها.

وهذا البحث لم يكن من أهدافه دراسة هذه المشكلة، وإلا لذكرت ما لدي من مقترحات بشأنها.

**الطريقة الثانية: الاختبار:**

ويمكن أن يشهد لها قول النبي ﷺ لمعاذ: (بم تحكم؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: (فبسنة رسول الله) قال: (فإن لم تجد؟) قال: (أجتهد رأيي ولا آلو) الحديث.

فهذا اختبار من الرسول ﷺ لرجل توسم فيه العلم، وأراد أن يعينه قاضياً ومفتياً ومعلماً.

---

(١) تلخيص الحبير ١٩٨/٤، وقال: صححه الحاكم، وفيه محمد بن سليمان ضعيف، وانظر: نصب الراية ٨٢/٤ .

ولا بأس في اتباع هذه الطريقة لمعرفة من يصلح للفتوى ومن لايصلح.

والاختبار لابد أن يكون من العلماء الثقات الذين يعرفون شروط المفتي وآدابه.

ويمكن أن تقوم الدول الإسلامية مجتمعة، أو كل دولة على حدة بتكوين لجان من كبار أهل العلم فيها لهذا الغرض.

وفي ظني أن المجمع الإسلامي يمكن أن يقوم بعمل جليل في هذ الشأن، شريطة أن يجد دعماً وتأييداً من الحكومات الإسلامية.

أبيض

# الخاتمة

بعون الله وتوفيقه تم هذا البحث، ويطيب لي في خاتمته أن أذكر بعض النتائج التي لا أزعم أنها جديدة، ولكن البحث أوصل إليها وجلاّها ودلل عليها، وأزال ما يكتنف بعضها من الغموض الناشئ عن تعارض الأدلة والأقوال فيها.

وفيما يلي إجمال لأهم تلك النتائج:

١- أن الفتوى مصطلح شرعي يطلق على بيان الحكم الحكم الشرعي ممن يعرف دليله لمن سأل عنه.

وأما ذكر الحكم ممن لا يعرفه بدليله فليس فتوى شرعية وإن سمي فتوى في اللغة؛ لأنه ليس بياناً للحكم، وإنما هو رمي في عماية، وافتيات على العلماء، وجرأة على الله جل وعلا.

٢-أن الفتوى منصب عظيم القدر، كبير الأثر في الإسلام، لايجوز أن يتبوأه إلا العلماء وأن القول على الله بغير علم من كبائر الذنوب وعظمائها.

٣- أن مجال الفتوى أوسع من مجال القضاء والتدريس والتأليف؛ لكون المفتي يخاطب جميع المسلمين، ويجيب على أسئلتهم في المعتقدات، والعبادات العملية، والمعاملات، وسائر تصرفاتهم، سواء مما تكلم فيه الفقهاء السابقون أو مما وجد في هذا العصر.

٤- أن السلف ومن سار على طريقتهم كانوا يكرهون التوسع في الإجابة على المسائل المتعلقة بدقائق الاعتقاد، ويحذرون من بسط الكلام فيها، ويأمرون بالاكتفاء بالجواب المجمل، ويصرفون العوام عن الخوض في تلك المسائل.

٥- أن للفتوى شروطاً لا تتوافر إلا في قلة من العلماء الذين أفنوا أعمارهم في طلب العلم الشرعي وتحصيله، مع حسن النية وكمال الاستعداد الذهني.

٦- أن جمهور العلماء يشترطون في المفتي أن يكون مجتهداً إما مطلقاً وإما في مذهب إمامه أو في المسألة التي يفتي فيها.

٧- أن العدالة شرط في أهلية المفتي باتفاق العلماء، وأن القول المنقول عن ابن القيم على خلاف ذلك إنما هو خاص بحالة الضرورة.

٨- أن بعض العلماء أجازوا فتوى المقلد؛ لأنهم عدوها من باب النقل عن الإمام المجتهد.

٩- أن القائم بالفتوى ينبغي أن يتأدب بجملة من الآداب التي لا يليق بها تركها؛ من إحسان النية، والرفق بالمستفتي، والتثبت قبل الفتيا، وتوضيح الحكم للسائل، والاستغناء عما في أيدي الناس، ونحو ذلك.

١٠- أن ندرة المجتهدين في العصر الحاضر، وعظم الحاجة إلى الفتوى تدعو - في نظر الباحث - إلى الاستعاضة عن الفتوى الفردية بالفتوى الجماعية في نوعين من المسائل هما:

١- النوازل التي لم يسبق للعلماء فيها بحث.

٢- القضايا العامة التي تهم الأمة الإسلامية.

١١- أن تساهل المستفتين في البحث عمن هو أهل للفتوى، والاكتفاء بسؤال كل منتسب للعلم الشرعي، يؤدي إلى مفاسد عظيمة وخلل في فهم الدين وتطبيقه.

١٢- أن العلماء والولاة لايجوز لهم السكوت عمن يرونه يفتي وليس أهلاً دون أن ينكروا عليه.

١٣- أن علماء الأصول ذكروا طرقاً للتعرف على أهلية المفتي يمكن الاستعانة بها على معرفة من يصلح للفتوى في عصرنا بعد تحديثها ووضع الضوابط المناسبة لتطبيقها.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يلهمنا رشدنا، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بما في هذا العمل من الصواب، ويعفو عما فيه من الخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

# ثبت المصادر

## أولاً: الكتب:

**الآمدي، علي بن أبي علي سيف الدين**

- الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى مؤسسة النور.

**الإسمندي، محمد بن عبدالحميد.**

- بذل النظر في الأصول، تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

**الأشقر، محمد بن سليمان.**

- الفتيا ومناهج الإفتاء، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ مكتبة الكويت.

**إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني.**

- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ قطر.

**ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن.**

- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

**الأنصاري، عبدالعلي محمد نظام الدين.**

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع أصله بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأمريكية بولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

**الباجي، سليمان بن خلف**

- أحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق: د. عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

**البخاري، محمد بن إسماعيل.**

- صحيح البخاري تحقيق: مصطفى ديب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ دار ابن كثير واليمامة، بيروت

**البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين.**

- المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣هـ.

**البغدادي، أحمد بن علي.**

- الفقيه والمتفقه، صححه إسماعيل الإنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

**آل تيمية، عبدالسلام، عبدالحليم، أحمد بن عبدالحليم.**

- المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

**ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر.**

- مختصر المنتهى ومعه شرح العضد وحواشيه، راجعه: شعبان محمد إسماعيل. نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

**الحاكم، محمد بن عبدالله النسيابوري.**

- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

**ابن حامد الحسن بن حامد بن علي.**

- تهذيب الأجوبة، تحقيق: الأستاذ صبحي السامرائي، طبع عالم الكتب مكتبة النهضة ١٤٠٨هـ.

**ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.**

- تلخيص الحبير، طبع بعناية السيد عبدالله هاشم اليماني، مطبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

**ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد.**

- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهر.
- النبذة الكافية، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

**ابن حمدان، محمد الحراني.**

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، تحقيق وتخريج: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

**الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن.**

- سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

**أبو داود، سليمان بن الأشعث.**

- سنن أبي داود تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، لبنان ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري.
- شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، رسالة ماجستير، لم تطبع القسم الذي حققه: فهيد الهويمل.

**الرازي، محمد بن عمر.**

- المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، طبع ونشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ.

**الزركشي محمد بن بهادر.**

- البحر المحيط، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة دار الصفوة نشر وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.

**الزيلعي، عبدالله بن يوسف.**

- نصب الراية، تحصيح: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

**ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي.**

- جمع الجوامع، مع شرح المحلي وحاشية البناني، دار أحياء الكتب العربية مصر.
- الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الكليات الأزهرية.

**السمعاني، منصور بن محمد.**

- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. علي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

**الشاطبي، إبراهيم بن موسى.**

- الموافقات، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.

**الشوكاني، محمد بن علي.**

- القول المفيد، تحقيق: عبدالرحمن عبدالخالق، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار القلم الكويت.

**الشيرازي، إبراهيم بن علي.**

- شرح اللمع، تحقيق: د. عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

**ابن الصلاح، عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري.**

- أدب المفتي والمستفتي، مطبوع مع: فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

**ابن عبدالشكور، محب الدين.**

- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، كلاهما بهامش المستصفى للغزالي، الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.

**ابن عقيل، علي بن عقيل أبو الوفاء.**

- الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

**الغزالي، محمد بن محمد الطوسي.**

- المستصفى، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ وبهامشه فواتح الرحموت.
- المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.

**ابن فارس، أحمد ابن فارس أبو الحسين.**

- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ مكتبة الخانجي.

**القحطاني، مسفر بن علي.**

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء ١٤٢٤هـ.

**ابن قدامة، عبدالله بن أحمد.**

- روضة الناظر، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ مكتبة الرشد.

**القرافي، أحمد بن إدريس.**

- شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار المعرفة بيروت.
- الفروق، دار المعرفة بيروت.

**ابن القيم ، محمد ابن أبي بكر.**

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتقديم: طه عبدالروؤف سعد، دار الجيل، لبنان.

**المرداوي، علي بن سليمان.**

- التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، أحمد السراح، د. عوض القرني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مكتبة الرشد.

**مسلم ابن الحجاج القشيري.**

- صحيح مسلم، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

**ابن منظور، محمدبن مكرم.**

- لسان العرب، دار صادر، بيروت.

**ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي.**

- شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد، ومحمد الزحيلي، مركز التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

**النسائي، أحمد بن شعيب.**

- السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

**النووي، محي الدين بن شرف.**

- المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ابن الهمام، محمدبن عبدالواحد السيواسي.
- التحرير، ومعه شرحه: التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

**أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء.**

- العدة في أصول الفقه تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:

## ثانياً: المجلات:

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة لصاحبها: محمد النفيسة العدد ١٩.
- مجلة كلية أصول الدين والدعوة باسيوط العدد ٢٢ للعام ١٤٢٥هـ، بحث: «تيسير الفتوى» للدكتور/ محمد بن سعد اليوبي.

أبيض

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

المقدمة ........ ٣

الفصل الأول: حقيقة الفتوى ومجالاتها وعظم شأنها ........ ٧

المبحث الأول: الفتوى في اللغة والاصطلاح ........ ٩

التعريف المختار وشرحه ........ ١٣

المبحث الثاني: مجالات الفتوى ........ ١٥

المسائل الاعتقادية ........ ١٥

مسائل أصول الفقه وقواعده ........ ١٩

الفتوى فيما تكلم فيه السابقون ........ ٢٠

الفتوى في النوازل ........ ٢٠

الفتوى فيما لم يقع ........ ٢٢

المبحث الثالث: عظم شأن الفتوى ........ ٢٣

الحاجة إلى المفتي لإقامة شرع الله ........ ٢٤

الآثار الناشئة عن الخطأ في الفتوى ........ ٢٩

صور من تورع السلف عن الفتوى ........ ٣٣

الفصل الثاني: أهلية المفتي ........ ٣٧

المبحث الأول: شروط المفتي ........ ٣٩

أقوال العلماء في اشتراط بلوغ مرتبة الاجتهاد ........ ٣٩

الراجح في مسألة اشتراط بلوغ مرتبة الاجتهاد للمفتي ........ ٤٠

اشتراط العدالة ........ ٥٥

فتوى مستور الحال في العدالة ........ ٥٨

اشتراط الذكاء وفقه النفس ........ ٦٤

اشتراط المعرفة الإجمالة بأصول الدين ........ ٦٥

المبحث الثاني: آداب المفتي ........ ٦٧
المبحث الثالث: طرق التعرف على أهلية المفتي ........ ٧١
الطرق المختارة لمعرفة أهلية المفتي ........ ٧٢
الخاتمة ........ ٧٩
ثبت المصادر ........ ٨١
فهرس الموضوعات ........ ٨٧